

الكتاب: إتحاف ذوي الألباب في قوله - تعالى - : {يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ  
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}

المؤلف: مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي  
(المتوفى: 1033هـ)

ضبط نصه وعلق عليه: حازم خنفر

قدم له: علي بن حسن الحلبي الأثري

الناشر: منشورات منتديات كل السلفيين.

الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

عدد الأجزاء: 1

[تقدير الكتاب موافق للمطبوع]

إتحاف ذوي الألباب

في قوله - تعالى - :

{يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}

تأليف

مرجعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي

المتوفى سنة (1033هـ)

ضبط نصه وعلق عليه

حازم خنفر

قدم له

علي بن حسن الحلبي الأثري

(/)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تقديم]

الحمد لله حمد، والصلوة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده.

أما بعد:

فقد أحسن بي الظن أخي المكرم الفاضل (حازم خنفر) - وفقه الله إلى مزيد هداه -؛ فدفع إني

رسالة علمية حقيقة، وهي رسالة للعلامة الشيخ مزاعي الكرمي الحنبلي - رحمة الله -، يعنوان: «إخفاف ذوي الألباب في قوله - تعالى - : {يَحْكُمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}». فـأَلَفَيْتُ جَهْدَهُ ظَاهِرًا في ضَبْطِ نَصِّهَا، وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا. فَجَرَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا الْجَهْدِ الْمُبْدُولِ، وَعَلَى هَذَا الصَّنْبَعِ الَّذِي أَرْجُو لَهُ مِنْ رَبِّ الْقَبُولِ. وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ  
عَلَيُّ بْنُ حَسَنَ الْخَلَبِيُّ الْأَثْرَيُ  
عَمَّانَ - الْأَرْدُنَ  
فِي صُحْنِي يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ  
20 / شَعْبَانَ / 1433 هـ

(1/3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مقدمة المحقق]

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.  
أمّا بعده:  
فمِمَّا لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا امْتِرَاءَ - عِنْدَ ذَوِي الْأَفْئِدَةِ الْمُؤْمِنَةِ - : أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا سَيِّلَ عَلَيْهِ لِطَعْنٍ أَوْ نَقْدٍ؛ فَهُوَ بِنَجْوَةِ مِنِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَافِ، وَمِنِ التَّعَارُضِ وَالتَّنَافُضِ؛ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ رَبِّ الْعَزَّةِ وَالْجَلَالِ الْقَائِلِ فِيهِ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (1).

وَلَمْ يَزَلِ الْقَرْئُ منْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَحَضَنَةِ الْعِلْمِ يَسْتَبِرُونَ غَوْرَ مَعَانِيهِ وَيَغْوِصُونَ فِي دَرَكِهَا؛ كَشْفًا عَمَّا غَمْضَ تَفْسِيرُهُ وَاخْتَلَطَ بِيَانُهُ، فَلَدُونَتِ الدَّوَاوِينُ وَصُنِّفتِ الْمُصَنَّفَاتُ - مَا بَيْنَ أَسْفَارِ وَكَرَارِيسَ - . وَمِنْ تِلْكَ الْمُؤْلُفَاتِ: هَذِهِ الرِّسَالَةُ؛ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الإِشْكَالَ الْخَاصِلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : {يَحْكُمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (2) ... ;

(1) سورة (النساء)، آية (82).

(2) سورة (الرعد)، آية (39).

(1/5)

فَقَدْ تَنَازَعَ فِي تَفْسِيرِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:  
الْأُولَى: عَلَى مَاذَا يَقْعُدُ الْمَحْوُ وَالإِثْبَاثُ؟  
وَالثَّانِيَةُ: مَا الْمُرَادُ بِـ(أَمِ الْكِتَابِ)؟

وَذَكَرَ الْمَاؤْرِدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (1) الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى عَلَى سَبْعَةِ أَفْوَالٍ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى سَتَّةٍ.  
وَلَقَدْ أَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ فِي رِسَالَتِهِ - هَذِهِ - الْأَفْوَالَ الْمَشْهُورَةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَأَدْلَلَ كُلَّ قَوْلٍ، ثُمَّ أَثْبَتَ رَأْيَهُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالْحُجَّةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَتَكَلَّمَ - أَيْضًا - فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَدَرِ، وَرَدَ أَفْوَالَ الْمُخَالِفِينَ لِأَصْوَلِ الشَّرْعِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ -، فَكَانَتْ رِسَالَةُ جَامِعَةً مَاتِعَةً نَفِيسَةً، اسْتَوْعَبَتْ أَصْوَلَ الْمَسَأَلَةِ وَفَرُوعَهَا.

وَقَدْ وَفَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنْشَطَ لَهَا - ضَبْطًا وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا وَتَخْرِيجًا -، وَفَرَغْتُ مِنْهَا - بِعِوْنَ اللَّهِ تَعَالَى - فِي الشَّاءِ مِنْ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ 1433هـ.

أَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْرَأَ عَمَلَنَا - هَذَا - فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُحِيبٌ.

حَازِمُ حَنْفَر

7/2012 /8 م

---

(1) انظر «تَفْسِيرَ الْمَاؤْرِدِيِّ» (3/117 - 118).

(1/6)

#### [عَمَلِيُّ فِي الْكِتَابِ]

1 - فَيَدْعُتُ حُرُوفَ الْكَلِمَاتِ بِالشَّكْلِ، وَضَبْطُ الْمُشْكَلِ - مِنْهَا - ضَبْطٌ حُرُوفٌ؛ تَقْوِيمًا لِلْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ - مِنْ إِعْرَابٍ وَصَرْفٍ -، وَكَذَلِكَ مَنْعًا لِلإِشْكَالِ - مِنْ مُشَبَّهِهِ لِلأَمْمَاءِ -.

2 - عَرَوْتُ الْآيَاتِ، وَخَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالآثارَ، وَلَمْ أَتَوْسَعْ فِي ذِكْرِ الْمَصَادِرِ، وَمَا وَجَدْتُ لِلْعَلَمَاءِ فِيهِ حُكْمًا أَوْرَدْتُهُ، وَأَكْثَرُ مَا عَوَلَتْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ: حُكْمُ الْعَالَمَةِ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ .-

3 - تَرْجَمْتُ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَعْلَامِ فِي الْكِتَابِ.

4 - أَظْهَرْتُ مَا غَرَبَ مِنَ الْعَلَمِيِّ.

5 - أَضَفْتُ فَوَائِدَ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ مِنَ الرِّسَالَةِ.

6 - أَشْرَتُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَرَاهَا الْمُصَنِّفُ إِلَى قَاتِلِيهَا، وَكَذَلِكَ الَّتِي لَمْ يَعْزُها، وَهُنَّا تَنْبِيهٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ يَغْزُو إِلَى كِتَابٍ لِعَالَمٍ فَيَدْعُرُ مِنْهُ نَصًا، ثُمَّ يَمْصَرُفُ فِيهِ - إِمَّا اخْتِصَارًا أَوْ زِيادةً أَوْ لَفْظًا -، وَلَوْلَا أَنَّهُ كَثِيرٌ - عِنْدَهُ - لَسَلَمْتُ بِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ نُسَخٌ حَطَّيَّةً.

7 - ضَبْطُ النَّصِّ وَتَصْحِيحُهُ - مِمَّا ظَهَرَ حَطَّوْهُ -، وَالإِشَارةُ إِلَى الْمُعَدِّلِ.

(1/7)

[ترجمة المصنف]

مُصَنَّفُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: هُوَ الْإِمَامُ الْمَحْدُوثُ الْفَقِيهُ: مَرْعِيُّ بْنُ يُوسُفَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرْمَيُّ  
الْمَقْدِسِيُّ الْخَنْبَلِيُّ؛ مِنْ كِتَابِ عُلَمَاءِ الْخَاتِمَةِ.  
وَالْكَرْمَيُّ: نِسْبَةُ إِلَى (طُورِ كَرْمٍ) الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ بِ(طُولِ كَرْمٍ) – بِفِلَسْطِينِ – الَّتِي وُلِّدَ هَا.  
أَخَذَ عَنِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ الْمَرْدَاوِيِّ، وَالْقَاضِي يَحْيَى الْحَجَّاوِيِّ – وَغَيْرِهِمَا –.  
كَانَ ذَا اطْلَاعٍ وَاسِعٍ عَلَى نَقْوُلِ الْفِقْهِ وَذَاقَنِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالْعِلُومِ الْمُتَدَوَّلَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ كَمَا  
عَلَى الْعِلُومِ اهْمَاكًا كَثِيرًا، فَقَطَعَ زَمَانَهُ بِالْإِفْنَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْتَّحْقِيقِ وَالْتَّصْنِيفِ.  
دَخَلَ مِصْرَ وَتَوَطَّنَهَا، وَأَخَذَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايخِهَا، ثُمَّ تَصَدَّرَ لِلْأَقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ، ثُمَّ تَوَلَّ  
الْمَشْيَخَةِ بِجَامِعِ السُّلْطَانِ حَسَنِ، وَتَوَلَّ فِيهَا سَنَةً (1033هـ)، وَلَهُ تَحْوُلُ سَعْيَنِ كِتَابًا؛ مِنْ أَشْهِرِهَا:  
«دَلِيلُ الطَّالِبِ» وَ«غَايَةُ الْمُتَهَّمِ» (1).

(1) انظر «خلاصة الأثر» للمحيي (358 / 4).

(1/9)

[صِحَّةُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤْلِفِ]

صَحَّتْ نِسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُصَنِّفِ لِأُمُورٍ؛ مِنْهَا:

- 1 - مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - نَفْسُهُ - فِي كِتَابِهِ «رُفْعُ الشُّهَيْدَةِ وَالْغَرَرِ عَمَّنْ يَخْتَجُ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي  
بِالْقَدْرِ» (ص 21) بِقُولِهِ: «وَقَدْ بَسَطَتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِي «إِنْخَافُ ذُوِي الْأَلْبَابِ」 فِي قُولِهِ -  
تَعَالَى - : (يَحْمُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشْتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)».».
- 2 - مَا نَسَيَهُ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالْمَحْيَى فِي «خُلاصَةِ الأَثَرِ» (4 / 358)، وَإِسْمَاعِيلُ الْبَغْدَادِيُّ فِي  
«إِيضَاحِ الْمَكْحُونِ» (3 / 18).

(1/11)

[وصف المخطوط]

المقدمة: «الحمدُ لِللهِ الْمُنْزَهُ بِذَاتِهِ، الرَّفِيعُ الْجَنَابُ، الْمَقْدَسِ بِصَفَاتِهِ عَنْ إِدْرَاكِ عُقُولِ ذُوِي الْأَلْبَابِ».

الحقيقة: «وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ بِعِيْنِ الْبَصِيرَةِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ -».

رقم النسخة: 309486.

عدد الأوراق: (21) ورقة.

مصدر المخطوط: مكتبة الأزهر الشريف.

[صُورَةٌ مِنَ الْمَحْظُوطِ]  
الصَّفَحَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَحْظُوطِ

الصَّفَحَةُ الْأُخِيرَةُ مِنَ الْمَحْظُوطِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِهِ نَسْتَعِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْزَهُ بِدِرَاتِهِ، الرَّفِيعُ الْجَنَابِ (1)، الْمُقَدَّسُ بِصَفَاتِهِ عَنِ إِدْرَاكِ عُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، الْمَوْصُوفُ  
بِالْأُلُوهِيَّةِ قَبْلَ كُلِّ مَوْجُودٍ، الْبَاقِي بِنَعْتِ السَّرْمَدِيَّةِ بَعْدَ كُلِّ مَحْدُودٍ (2)، الْمُتَبَعُ الْحِجَابِ (3)، الْمَلِكُ  
الَّذِي طَمَسْتُ

(1) (الْجَنَابُ ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ - هُوَ: السَّاحَةُ وَالْجَوَارُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: (هُوَ فِي جَنَابِ فُلَانٍ)؛ أَيْ: فِي  
سَاحِقِهِ وَجَوَارِهِ، وَ (جَنَابُ الْقَوْمِ): نَاحِيَتُهُمْ وَمَا حَوْلُهُمْ، ثُمَّ أَشْبَعَ اسْتِخْدَامُهَا لِلإِجْلَالِ كَغَيْرِهَا مِنَ  
الْكَلِمَاتِ الْمُعَظَّمَةِ لِلْمَذْكُورِ؛ كَ (حَضْرَةِ الْمَلِكِ)، وَ (الْمَقَامِ الشَّرِيفِ) - وَغَيْرِ ذَلِكِ -، وَيُرَاذُ بِنِسْبَتِهَا  
إِلَى الْبَارِيِّ - تَعَالَى - : الْعَظِيمَةُ الْمُطْلَقَةُ الرَّفِيعَةُ.  
قالَ الْقَلْقَشِنِدِيُّ فِي «صِبْحُ الْأَعْشَى» (5/ 464): «وَأَصْلُ (الْجَنَابِ) فِي الْلُّغَةِ: الْفَنَاءُ، أَوْ مَا قَرُبَ  
مِنْ حَمَلَةِ الْقَوْمِ، وَمِنْهُ فَوْلُمُ: (لُدْنَا بِجَنَابِ فُلَانٍ)، وَ (فُلَانٌ خَصِيبُ الْجَنَابِ)، فَيُعَمِّرُ عَنِ الرَّجَلِ بِنِسْبَتِهِ  
وَمَا قَرُبَ مِنْ حَمَلَتِهِ تَعْظِيماً لَهُ، وَيُجْمِعُ عَلَى (أَجْبَيْهِ)؛ كَ (مَكَانٍ وَمُمْكِنَةٍ)، وَعَلَى (جَنَابَاتِ) كَ (جَمَادٍ  
وَجَمَادَاتِ)».».

(2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ» (2/ 363): «السَّرْمَدُ: الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ». قُلْتُ:  
وَالظَّاهِرُ الْمَرَادُ مِنْ مَعْنَى السِّيَاقِ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَرَى أَبْدِيُّ أَبْدِيُّ، وَصِفَاتُهُ أَرْزِيَّةُ باقِيَّةٍ - عَلَى الْأَبْدِ  
- بِسَقَاءِ دَاتِهِ، فَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِنَعْتِ) هِيَ لِلْمُصَاحَّةِ، كَقُولُكَ: (بَقِيَ الْمَرِيضُ بِحَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا).  
وَالْأَجَوْدُ أَنْ يَقُولَ: (بِالنُّعُوتِ السَّرْمَدِيَّةِ)، كَمَا جَاءَ فِي مُقَدَّمَةِ النَّسْفِيِّ لِ«تَفْسِيرِهِ» الَّتِي قَدْ يَكُونُ  
الْمُصَيْفُ - هُنَّا - اقْتَبَسَ بَعْضًا مِنْهَا فِي أَوَّلِ مُقَدَّمَتِهِ لِلرِّسَالَةِ - هَذِهِ -. (3)  
روى مسلم في «صحيحه» (179) عن أبي موسى الأشعري، أنَّه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنْأِمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْأِمَ، يَفْعُضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَيِّ بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُّحَاتُ وَجْهَهُ مَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

(1/17)

**سُبُّحَاتُ** (1) جَلَالِهِ الْأَبْصَارُ، وَحَارَتْ فِي بَدِيعِ جَمَالِهِ الْأَفْكَارُ، العَزِيزُ الْوَهَابُ، الَّذِي كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الْمَقْدُورِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً (2)، فَلَا رَأَدَ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحِكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.  
وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَلِيقِهِ (3)، الْمَبْعُوثُ إِلَى كَافَةِ خَلِيقَتِهِ، الْمَعْوُوتُ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ (4)، الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشَكُّ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (5)، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرُ آلٍ وَأَصْحَابٍ، مَا أَهْلَكَ بِالْغَيْثِ مُرَنْ (6) السَّحَابُ، وَاشْتَاقَتْ لِلْمُتَقَبِّلِ الْكَوَاعِبُ (7)

- 
- (1) السُّبُّحَاتُ: يَضْمِنُ السَّيِّنَ وَالبَيِّنَ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ - كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ السَّاِبِقَةِ - .  
قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شُرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (3/ 13 - 14): «قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَاهْرُوْيُّ وَهُمْ كُلُّهُمْ الشَّارِحُونَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الْعُوَيْنِ وَالْمَحْدُّثِينَ: مَعْنَى {سُبُّحَاتُ وَجْهِهِ}: نُورُهُ وَجَلَالُهُ وَبِهَاوَهُ».  
(2) رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (2653) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً».  
(3) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَى الْكُبُرَى» (5/ 122): «وَاللَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ خَلِيفَةٌ، وَهَذَا لَمَّا قَالُوا لِأَيِّ بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ: (لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ -، حَسْبِيَ ذَلِكَ); بَنْ هُوَ - سُبُّحَانَهُ - يَكُونُ خَلِيفَةً لِغَيْرِهِ».  
(4) يُشَيرُ الْمُصَنِّفُ إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبَة: 128] (5) سُورَةُ (الرَّعْدِ)، آيَةُ (39).  
(6) (الْمَرْنُ): جَمْعُ (مُرْنَة)، وَهُوَ الْمَطَرُ.  
(7) (الْكَوَاعِبُ): جَمْعُ (كَاعِبٍ)، وَهِيَ الْفَتَاهُ الَّتِي كَعَبَ ثَدِيهَا، أَيْ: بَرَزَ ثَدِيهَا وَضَحِّمَ.

(1/18)

الأتراك<sup>(1)</sup>.

أما بعد:

فَهَذِهِ فَرَائِدٌ يَتِيمَةٌ، وَفَوَائِدٌ ثَمِينَةٌ، وَعُثُودٌ جَوَاهِرٌ مُضِيَّةٌ، وَبُلُورٌ سَوَافِرٌ<sup>(2)</sup> (مُسْتَضِيَّةٌ)، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْعَزِيزِ الْوَهَابِ: {يَحْمَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشْتِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} <sup>(3)</sup> (مُتَكَلِّمًا فِي ذَلِكَ عَلَى زِيادةِ الْعُمُرِ) <sup>(4)</sup> وَنُقْصَانِهِ، وَبَيَانِ إِثْيَاتِ الْقَدَرِ وَتَبْيَانِهِ، وَأَنَّ الْمَقْدُورَ مَسْطُورٌ، وَالْمَسْتُورَ مَنْشُورٌ، يَوْمَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، جَانِحًا فِي ذَلِكَ لَا حِتْصَارَ كَلَامُ أُولَى الْأَلْبَابِ، جَامِعًا مَا تَفَرَّقَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَعَ زِياداتِ مُحَقَّقَةٍ، وَإِفَادَاتِ مُدَفَّقَةٍ، وَسَمِيتُهُ: إِنْخَافُ ذَوِي الْأَلْبَابِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {يَحْمَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشْتِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}.

(1) (الأتراك) جمْع (تُرْبَ) - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، وَهُوَ: مَنْ كَانَ مُمَاثِلًا لَا خَرَ في السِّنِّ، وَأَكْثُرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُؤْتَثِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمُسْتَوَيَاتُ فِي السِّنِّ، وَبِرِيدُ بِذَلِكَ قَوْلَهُ - عَزٌّ وَجَلٌ -: {إِنَّ لِلنَّاسِ مَفَارِقًا} <sup>(31)</sup> حَدَائِقٌ وَأَعْنَابًا <sup>(32)</sup> وَكَواعِبٌ أَنْرَابًا <sup>(33)</sup>.

(2) (السَّوَافِر) جمْع (سَافِرٌ)؛ أَيْ: الْمُشْرِقَةُ.

(3) سُورَةُ (الرَّعْدِ)، آيَةٌ <sup>(39)</sup>.

(4) (الْعُمُرُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْأَلْيَمِ، وَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَسَكُونِ الْمِيمِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسَكُونِ الْمِيمِ.

(1/19)

مقدمة

في إثبات حقيقة القدر  
اعْلَمْ - وَفَقَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ مَدْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ هُوَ الْحَقُّ  
وَمَدْهَبُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدَرَ مَقَادِيرَ الْحَلْقِ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْزَلِ، وَعَلِمَ  
- سُبْحَانَهُ - أَنَّهَا سَتَقْعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ  
- تَعَالَى - وَعَلَى صِفَاتٍ مُخْصُوصَةٍ؛ فَهِيَ تَقْعُ عَلَى حَسْبِ مَا قَدَرَهَا.  
وَخَالَفَتِ الْقَدْرِيَّةُ <sup>(1)</sup> فِي ذَلِكَ - وَمِنْ ذَهَبِ إِلَيْهِ مَدْهَبِهِمْ <sup>(2)</sup> -؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يُقْدِرْ  
الْأَشْيَاءَ، وَمَمْ يَتَقدَّمُ عِلْمُهُ بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْمِ؛ أَيْ: إِنَّمَا يَعْلَمُهَا - سُبْحَانَهُ - بَعْدَ وُفُوعِهَا <sup>(3)</sup>.  
وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِمْ وَمَدْهَبِهِمْ، وَهُوَ مَدْهَبٌ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ

(1) قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شِرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (1/154): «وَسَمِيتُ هَذِهِ الْفِرْقَةَ قَدْرِيَّةً لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدْرَ».

(2) كَالْفَلاسِفَةُ الَّذِينَ أَثَبَوُا عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْكُلَّيَاتِ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - عِلْمَ الْجُزْيَاتِ، وَكَالْمُعْتَرِلَةِ - الَّذِينَ هُمْ امْتِنَادُ اللَّقْدَرِيَّةِ - الَّذِينَ أَثَبَوُا الْعِلْمَ لَهُ - سُبْحَانَهُ - وَأَنْكَرُوا تَقْدِيرَهُ لِلْأَشْيَاءِ.

(3) أَوَّلَ مَا تُكَلِّمُ بِالْقَدْرِ كَانَ بَعْدَ مُنْتَصِفِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهِجْرِيِّ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ: هُوَ (سُوْسَنُ)  
وَيُكْنَى أَبَا يُونُسَ، وَيُقَالُ لَهُ: سُنْسُوْيِهُ وَسِيْسُوْيِهُ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ -، كَانَ نَصْرَانِيَاً ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ

إِلَيْ دِينِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْهُ مَعْبُدَ الْجَهَنَّمِ، وَأَخَذَ غَيْلَانٌ عَنْ مَعْبِدٍ.  
وَهُوَ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ الْقَدَرِيُّ الْأَوَّلُ؛ أَمَّا الْقَدَرِيُّ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَتَبْتُوا الْعِلْمَ لِهِ  
– تَعَالَى –، وَلَكِنْ أَنْكَرُوا الْخُلُقَ وَالِإِرَادَةَ وَالْمَشِيَّةَ – كَالْمُغَزِّلَةِ وَغَيْرِهِمْ –.

(1/21)

وَالسُّنْنَةُ (1).

أَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} (2).

وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : {فَلَمْ يُصِيبِنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} (3).  
إِلَيْهِ أَعُزُّ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَأَحَادِيثُ جَمَّةٍ فِي «الْبَخْرَاءِ» وَ«مُسْلِمٍ» – وَغَيْرُهُمَا – :

فَفِي «مُسْلِمٍ» : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي (4) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ، قَالَ : سَعَتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : «كَتَبَ اللَّهُ – تَعَالَى – مَقَادِيرَ الْخَلَاقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (5)، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالترْمُذِيِّ : «قَدَرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ

(1) هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (1/154) – بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ – .

(2) سُورَةُ (الْحَدِيدِ)، آيَةُ (22).

(3) سُورَةُ (الْتَّوْبَةِ)، آيَةُ (51).

(4) (العاصي) : الأَصْوَبُ : إِثْبَاثُ الْيَاءِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (1/77) : «وَأَمَّا (العاصي) فَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوُهَا بِحَدْفِ الْيَاءِ، وَهِيَ لَعْنَةُ وَالْفَصِيحِ الصَّحِيحِ : (العاصي) يَأْثِبُ إِثْبَاثَ الْيَاءِ، وَكَذَلِكَ شَدَادُ بْنُ الْمَاهِدِيِّ، وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، فَالْفَصِيحُ الصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ – وَمَا أَشْبَهُهُ – : إِثْبَاثُ الْيَاءِ، وَلَا اغْتِرَارٌ بِوُجُودِهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهَا بِحَدْفِهَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». –

(5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2653).

(1/22)

وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (1).

وَحَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : «كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ؛ حَتَّى الْعَجْزُ (2) وَالْكَيْسُ» (3).  
وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ

لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُخْدَ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مُنْكَرٌ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتْ (4) عَلَى غَيْرِ هَذِهِ لَدَخَلْتُ النَّارَ» (5)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَالظَّبَرِيَّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ

(1) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (2156)، وَأَحْمَدَ (11 / 144)، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ» (2653) - كَمَا تَقَدَّمَ .

(2) ذَكَرَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (16 / 205) نَقْلًا عَنِ الْقَاضِيِّ عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: «رُوَيْنَاهُ بِرْفُعَ (الْعَجْزُ) وَ (الْكَيْسُ) عَطْفًا عَلَى (كُلُّ)، وَبِجُرْهَمَا عَطْفًا عَلَى (شَيْءٍ)». قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (5 / 22): «وَ (الْكَيْسُ) - بِفَتْحِ الْكَافِ -؛ أَيْ: النَّشَاطُ وَالْحِدْقُ وَالظَّرَاقُ، أَوْ كَمَالُ الْعُقْلِ، أَوْ شِدَّةُ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ، أَوْ تَبَيْيَنُ مَا فِيهِ الصَّرْرُ مِنَ النَّفْعِ».

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٍ (2655) وَأَحْمَدَ (10 / 133 - 134).

(4) بِضمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، مِنْ (مَاتَ يَمُوتُ)، وَ (مَاتَ يَمَاتُ)، (وَمَاتَ يَمِيتُ). وَالْأَخِيرَةُ عَلَقَ عَلَيْهَا الرَّبِيْدِيُّ فِي «تَاجِهِ» - نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ - بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ لُغَةُ مَرْجُوحَةٍ أَنْكَرَهَا جَمَاعَةً».

(5) رَوَاهُ أَحْمَدَ (35 / 465)، وَأَبُو دَاؤِدَ (4699)، وَابْنُ مَاجَةَ (77).

قَالَ الدَّهْرِيُّ فِي «الْمُهَدَّبِ» (8 / 4212): «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «طِلَالِ الْجَنَّةِ» (1 / 109): «إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَرِجَالُهُ ثَقَافَةٌ».

(1/23)

وَزَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ وَحُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَفِي «مُسْلِمٍ» - أَيْضًا - حِينَ تَحَاجَّ (1) آدُمُ وَمُوسَى، وَفِيهِ: قَالَ آدُمُ لِمُوسَى: «أَفَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبِيعَنِ سَنَةً؟!» (2). وَفِي «مُسْلِمٍ» - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ: قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ (3) إِلَّا وَكَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَيْهِ أَهْلَ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَيْهِ أَهْلَ الشَّقَاوَةِ، اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» (4). وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (5)، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا

(1) يُقَالُ: (تَحَاجَّ الرَّجُلَانِ)؛ أَيْ: تَجَادَلَا.

- (2) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (6614)، وَمُسْلِمٌ (2652).
- (3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ» (5/95): «أَيْ: مَوْلُودَةٌ يُقَالُ: (نُفَسَتِ الْمَرْأَةُ) وَ (نُفَسَتُ); فَهِيَ مَنْفُوسَةٌ وَنُفَسَاءٌ): إِذَا وَلَدْتُ، فَأَمَّا الْحِيْضُرْ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا (نُفَسَتُ) - بِالْفَتْحِ -».
- (4) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (1362)، وَمُسْلِمٌ (2647).
- (5) بِالْتَّصْغِيرِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهَدِيدِ» (ص 357).

(1/24)

وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَحْرَجَهَا وَمَدْخَلَهَا (1) وَمَا هِيَ لَاقِيَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهِيَمِ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَعْمَلُوا؛ كُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُبَشِّرُونَ (2) لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُبَشِّرُونَ (3) لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الآنَ حَقٌّ (4) الْعَمَلُ (5). وَأَخْرَجَ البَزَارُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ

- (1) (مَحْرَجَهَا) وَ (مَدْخَلَهَا): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - فِي الْلَّفْظَيْنِ -، فَالْوِجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ (دَخَلَ وَخَرَجَ)، وَالثَّانِي مِنْ (أَدْخَلَ وَأَخْرَجَ)، وَانْظُرْ - لمزيدِ بَيَانٍ - «أَدَبِ الْكَاتِبِ» لابنِ فُطِيَّبَةَ (ص 556).
- قَالَ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص 383): «(مَدْخَلَهَا): مَكَانٌ دُخُوهَا وَرَمَانَهُ وَسَائِرُ شَأنِهِ مِنْ أَوَّلِ وَلَا ذِي إِلَى اِنْتِهَاءِ نَشَائِهِ، (وَمَحْرَجَهَا): أَيْ مَكَانٌ حُرُوجَهَا، وَرَمَانَهُ، وَهُوَ مُنْتَهَى أَجْلِهِ، وَمُقْتَضَى عِلْمِهِ، وَمُنْقَطِعُ عَمَلِهِ».
- (2) فِي الْمَحْطُوطِ: (فَيُبَشِّرُونَ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.
- (3) انْظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ.
- (4) بِفَتْحِ الْحَاءِ أَوْ ضَمِّهَا - عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ أَوِ الْمَجْهُولِ -، قَالَ فِي «الْفَارِمُوسِ»: «وَ (حَقٌّ) بِالْفَشَحِ: وَجِبٌ؛ لَا زُمْ مُتَعَدِّدٌ».
- قُلْتُ: وَمِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ مِنْ جَعَلَ الْفَتْحَ بِوُجُودِ (عَلَى); كَقُولُكَ: (حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا)، وَالضَّمَّ بِوُجُودِ (اللَّامِ); كَقُولُكَ: (حَقٌّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا).
- (5) وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُصْعِبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ رَوَاهُ أَبُو حَيْفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (1/170)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (رقم 173).
- وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (4/326) بِالإِرْسَالِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (1/76).
- وَيَشْهُدُ لِأَصْلِ مَعْنَاهُ: حَدِيثُ عَلَيْهِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(1/25)

رسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - يَقُولُ: «أَوَّلُ (1) مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلْمُ (2)، فَقَالَ: اجْرِ، فَجَرَى  
إِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (3).

(1) ومنهم من ضبطها بالنصب على الظرفية، وأنظر - لمزيد بيان - الحاشية التالية.  
(2) قيد الشك - هنا - على ثلاثة ضروب، وبخته تنوع أهل العلم في أسبقيّة العرش أو القلم في الخلق:

فالضرب الأول: برفع (أول) و (القلم)، وذلك على معنيين:  
الأول: لمن قال بأسبيّة القلم، فجعل سياق الحديث جملتين مفصّلتين، وأخذ بظاهر الحديث.  
والثاني: لمن قال بأسبيّة العرش، إلا أن التقدير: أن القلم أول المخلوقات من هذا العالم.  
والضرب الثاني: برفع (أول) ونصب (القلم)، وذلك على المعنيين نفسيهما المتقدرين، ويقع على حالين:  
الأول: على تقدير عامل معدوف؛ هو (كان)، فيكون السياق المقدّر: (أول ما خلق الله: كان  
القلم).

والثانوية: على رواية: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلْمُ» - بزيادة (إن) -، فيتوّجه النصب على أن  
(القلم) خبرها؛ حيث ينصب الجزءان في (إن وأخواتها)، وهي لغة عند جماعة، وبغضّهم حصر ذلك  
(ليست) فقط.

أما الضرب الثالث: فينصب (أول) على الظرفية، ونصب (القلم) على المفعولية، وهذا على قول من  
قال بأسبيّة العرش، فجعل السياق جملة واحدة، والمراد: (أن الله - عز وجل - أمر القلم عند أول  
خلقه أن يكتب)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال - رحمة الله - في «يعيّة المرتاد»  
(ص 181): «فَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ، إِذْ (مَا) هِيَ الْمَصْدِرُ، وَهِيَ وَالْفَعْلُ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدِرِ الَّذِي  
يَجْعَلُ ظَرْفًا؛ كَمَا يُقَالُ: (أَوَّلَ مَا لَقِيتُ فُلَانًا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: (في أول أوقات لقائه سلّمت عليه)،  
وإذا كان معناه أن الله قال له في أول أوقات خلقه هذا القول؛ لم يدل على أنه أول مخلوق؛ بل هو دليل  
على أنه خلق قبله غيره».

(3) رواه أحمد (378 / 37)، والترمذى - وصححه - (3319)، وأبو داود (4700)، والبزار في  
«مسند» (7 / 137) - «البحر الزخار»، وصححه الألبانى في «ظلال الجنّة» (1 / 48 - 50)،  
والوادعى في «الجامع الصحيح في القدر» (ص 102 - 103).

(1/26)

قال علي بن المدينى (1): إسناده حسن (2).  
وأخرج الإمام أحمد والترمذى - وصححه - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم -: «أول ما خلق الله: القلم، قال له: أكتب، قال: يا رب! وما أكتب؟ قال: أكتب  
مقادير كل شيء» (3).  
وأخرج الترمذى عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- يَقُولُ: «أَوْلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، فَجَرَى مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَيْدِ» (4).  
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنْ بْنُ أَبِي زُرَارَةَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِن الصِّحَاحِ (5).  
 وَفِي «تَفْسِيرِ مَكَّيٍّ» (6) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَلَقَ

(1) (المَدِينِيُّ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ؛ نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» (12/152 - 153)، وَ «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ» (8/100).

(2) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (4/307).

(3) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص 19).

(4) لَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَلَا عِنْدَ عَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ الْأُخْرَى، وَأَورَدَهُ أَبْنُ الْأَثْبَرِ فِي «جَامِعِ الْأَصْوَلِ» (4/18) مِنْ زِيَادَاتِ رَزِينِ الْعَبْدُرِيِّ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ «الْتَّجْرِيدِ»، قَالَ عَنْهُ الدَّهْبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (20/205): «أَدْخُلْ كِتَابَهُ زِيَادَاتٍ وَاهِيَّهُ لَوْ تَنَزَّهَ عَنْهَا لَأَجَادَ».

(5) الْعِيَارَةُ - هُنَا - غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٌ؛ فَلَا يُحْفَظُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يُعْرَفُ بِهِذَا الاسمِ، وَإِنَّمَا قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الرِّوَاةِ، وَيَظْهُرُ أَنَّ سَقْطًا تَخَلَّلَ السِّيَاقُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(6) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكَّيُّ بْنُ حُمُوشَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَيْسِيُّ، وَيُعْرَفُ بِمَكَّيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ مُقْرِئٌ وَعَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْعَرَبِيَّةِ؛ لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا «الْهَدَايَا إِلَى بُلُوغِ التِّهَايَا»، وَهُوَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، تُوْفِيَّ سَنَةً (437هـ)، اَنْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكُلِيِّ (7/286).

(1/27)

اللَّهُ التَّوْنَ (1) - وَهُوَ الدَّوَاهُ -، وَخَلَقَ الْقَلْمَ، فَقَالَ: أَكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ - بِرٌّ أَوْ فُجُورٍ - وَرُزْقٌ مَقْسُومٌ - حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ -، ثُمَّ الْرَّمْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَأنَهُ مِنْ دُخُولِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَقَامِهِ (2) فِيهَا كُمْ هُوَ، وَحُرُوجُهُ مِنْهَا كَيْفَ (3).  
 وَفِي «تَفْسِيرِ الشَّعَاعِيِّ» (4): قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَوْلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمُ؛ مِنْ نُورٍ، طُولُهُ حَمْسُ مِائَةٍ (5) عَامٍ (6)، فَقَالَ الْقَلْمُ: إِجْرِ،

(1) (الْتَّوْنُ): هِيَ الْوِعَاءُ الَّتِي يُوضَعُ فِيهِ الْحِبْرُ.

(2) (الْمَقَامُ) - هُنَا -: بِضمِّ الْمِيمِ؛ مِنِ الْإِقَامَةِ، أَمَّا الْفَتْحُ فَمِنَ الْقِيَامِ.

(3) اَنْظُرْ «تَفْسِيرَ مَكَّيٍّ» (12/7613)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (21/104) وَ (23/143)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ص 211).

(4) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّعْلَيِّ التَّنِسَابُورِيُّ؛ مُفَسِّرٌ، لَهُ اشْتِغَالٌ بِالتَّارِيخِ، مِنْ كُتُبِهِ: «الْكَشْفُ وَالبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَيُعْرَفُ بِ«تَفْسِيرِ الشَّعَاعِيِّ»، تُوْفِيَّ سَنَةً (427هـ)، اَنْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكُلِيِّ (1/212).

(5) أَثَبَتُهُ - هُنَا - بِحَذْفِ أَلْفِ (مِائَةٍ)، وَفِي الْمُخْطُوطِ إِثْبَاثُهَا، وَقَدْ كَانَتْ تُضَافُ الْأَلْفُ - وَتَبَقَّى

المِيمُ عَلَى كَسْرِهَا -؛ لِإِزَالَةِ الْأَلْبَاسِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مِنْهُ) - وَخَوْ ذَلِكَ -؛ دَفْعًا لِاشْتِيَاهِ الرَّسْمِ فِي الْأَفْطَتِينِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نَفْطِ الْحُرُوفِ، أَمَا الآنَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» (ص 246): «وَ (مِائَةً) رَأَدُوا فِيهَا أَلْفًا لِيُفَصِّلُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مِنْهُ)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (أَخَدْتُ مِائَةً)، وَ (أَخَدْتُ مِنْهُ)، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْأَلْفُ لَأَنْتَبَسَ عَلَى الْقَارِئِ». أَمَّا الفَصْلُ فِي (حَمْسِ مِائَةٍ) - وَخَوْهَا - بَدَلَ (حَمْسِمِائَةٍ)، فَالْأَوَّلُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالثَّانِي عَلَى شُدُودِ، انْظُرْ «هَمْ عَالَمِ الْمَوَامِعِ» لِلشِّعُوتِي (2/ 515). (6) أَيْ: مَسِيرَةُ حَمْسِ مِائَةٍ عَامٍ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (2/ 590).

(1/28)

فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ؛ بَرَّهَا (1) وَفَاجِرَهَا، وَرَطِبَهَا وَيَابِسَهَا» (2). فَشَبَّتِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِطَلَانُ مَدْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ - وَمَنْ وَاقَفُهُمْ - . وَفِي الْحَدِيثِ: «الْقَدَرِيَّةُ مُجْوَسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهَّدُوْهُمْ» (3). وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمُرَادِ، وَعَلَى اللَّهِ الْمُهَدِّيَّةِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ. أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: {يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (4)؛ فَ(الْمَحْوُ): ذَهَابُ أَثَرِ الْكِتَابِ، يُقَالُ: (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا)، إِذَا ذَهَبَ أَثَرُهُ، كَذَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» (5)، وَ (يُثْبِتُ) قَرَاهَةُ أَبُو

---

(1) بِفَتْحِ الْبَاءِ - هُنَا -؛ أَيْ: الصَّادُقُ التَّقِيُّ، وَهُوَ خَالِفُ الْفَاجِرِ، أَمَّا الْبِرُّ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ: الْحَيْرُ وَالْفَضْلُ.

(2) أَخْرَجَهُ الشَّاعِلِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (8/ 366 - 367)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (2/ 590) دُونَ ذِكْرٍ: «بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَرَطِبَهَا وَيَابِسَهَا»، وَضَعَفَ إِسْنَادُ رَضَا اللَّهِ الْمُتَارْكُفُورِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْكِتَابِ، وَأُورَدَ فِي الْحَاشِيَّةِ - أَيْضًا - رِوَايَاتٍ لِلْحَدِيثِ بِالْفَاظِ أُخْرَى إِسْنَادُهَا حَسَنٌ، فَلِتَنْتَظِرْ - لِمَزِيدِ بَيَانٍ - .

(3) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ أَبُو ذَاؤِدَ (4691)، وَأَحْمَدُ (2/ 125 وَ86)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي «السُّنْنَةِ» (1/ 149)، وَحَسَنَةِ الْأَلْبَابِ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (1/ 149 - 150) عِجْمَمُونَ طُرقِهِ.

(4) سُورَةُ (الرَّعْدِ)، آيَةُ (39).

(5) انْظُرْ «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» (11/ 320)، وَهُوَ: أَبُو حَفْصٍ، سِرَاخُ الدِّينِ، عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَادِلِ الْحَنْبَلِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ «اللُّبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ»، تُوفِيَ بَعْدَ سَنَةِ 880هـ، انْظُرْ «الْأَعْلَامِ» لِلزِّكَارِيِّ (5/ 58).

(1/29)

عَمِّرُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ بِالْتَّخْفِيفِ، مِنْ (أَثْبَتَ)، وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسِ،  
وَاحْتِيَارُ أَيِّ عُبَيْدٍ (1) وَأَيِّ حَاتِمٍ (2) لِكُثْرَةِ مَنْ فَرَأَهَا، وَلِقُولِهِ - تَعَالَى - : {يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} (3).

وَمَفْعُولُ (بِشِّرُتُهُ) مَحْدُوفٌ؛ أَيْ : (بِشِّرُتُ مَا يَشَاءُ)، إِلَّا إِنَّهُ اسْتُغْنَى بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَنْ تَعْدِيَةِ  
الثَّانِي (4)؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
وَالْذَّاكِرَاتِ} ... (5).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَذَهَبَ جَمْعُ كَثِيرٍ وَجَمْعٌ غَيْرِهِ إِلَى أَنَّ الْعُمَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَكَذَا القَوْلُ فِي السَّعَادَةِ  
وَالشَّقاوةِ، وَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ؛ تَسْكُنًا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ

---

(1) هُوَ: الْفَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَدَبِ وَالْفِقْهِ، تُوْفِيَ سَنَةً (224هـ)، انْظُرِ  
«الْأَعْلَامَ» لِلزِّكْرُلِي (5 / 176).

(2) هُوَ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ السِّجِسْتَانِيِّ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ وَالشِّعْرِ، تُوْفِيَ سَنَةً (248هـ)،  
انْظُرِ «الْأَعْلَامَ» لِلزِّكْرُلِي (3 / 143).

(3) سُورَةُ (إِنْرَاهِيمَ)، آيَةُ (27).

(4) حَذْفُ الْمَقَاعِيلِ الْخَمْسَةِ - وَتَخْوِهَا - يُفِيدُ أَغْرِاصًا عِدَّةً؛ مِنْهَا: التَّعْبِيمُ بِالْخُتْصَارِ؛ كَقُولِهِ - تَعَالَى  
- : {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ}؛ أَيْ : جَمِيعُ عَبَادِهِ، وَمِنْهَا: طَلَبُ الْخُتْصَارِ؛ كَحُوْ : {يَغْفِرُ لِمَنْ  
يَشَاءُ}؛ أَيْ : يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَمِنْهَا: الْمُتَعْلِقُ بِالْأَعْتِمَادِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ كَالآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا  
الْمُصَنِّفُ - وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَغْرِاضِ - .

وَانْظُرِ - لِمَزِيدِ بَيَانٍ - «جَوَاهِرُ الْبِلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالبَيَانِ وَالْبَدِيعِ» لِأَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ (ص 156 -  
(157).

(5) سُورَةُ (الْأَحْزَابِ)، آيَةُ (35).

(1/30)

الشَّرِيفَةِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو وَائِلٍ (1)، وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ  
(2)، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ (3) - وَغَيْرُهُمْ - .

وَهُوَ قَوْلُ الْكَلِيلِيِّ (4)؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَتَرِيدُ فِيهِ، وَيَمْحُو مِنَ الْأَجْلِ وَتَرِيدُ فِيهِ.  
وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (5).

---

(1) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمَدةِ الْقَارِيِّ» (1 / 278): «بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسْدِيِّ -  
أَسْدُ حُزَيْمَةَ -، كُوئِيْنُ تَابِعِيُّ، أَدْرَكَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَرِهُ ... وَسَمِعَ عُمَرَ  
بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَمَّارًا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ... وَاجْمَعُوا عَلَى  
جَلَالِهِ وَصَلَاحِهِ وَوَرَعِهِ وَتُوْثِيقِهِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(2) قَالَ النَّوْوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (3 / 76): «هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ - بِالْمِلِيمِ وَالْمُشَنَّا - مِنْ

فَوْقِ بَعْدَهَا عَيْنُ -، وَ (الْأَخْبَارُ): الْعَلَمَاءُ، وَاحِدُهُمْ: (حَبْرٌ) يُفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا لِغَنَانٍ؛ أَيْ: كَعْبُ الْعَلَمَاءِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ قُتْبَيْهَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُعَى كَعْبُ الْأَخْبَارِ لِكَوْنِهِ صَاحِبُ كُتُبِ الْأَخْبَارِ، جَمْعُ (حَبْرٍ)، وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْحَاءِ، وَكَانَ كَعْبٌ مِنْ عَلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَيِّ بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... وَهُوَ مِنْ فَصَلَاءِ التَّابِعِينَ».

(3) هُوَ: أَبُو يَحْيَى، مَالِكُ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيُّ، كَانَ وَرِعًا، تُوَفِّيَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةً (131هـ)، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزِّرْكُلِيِّ (5/261).

(4) هُوَ: أَبُو النَّضْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنُ بِشْرِ الْكَلْبِيُّ: نَسَابَةُ، رَاوِيَةُ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ حَدَّثَ عَنْهُ تِنَاقَاتٌ مِنَ النَّاسِ، وَرَضُونَهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَفِيهِ مَنَاكِيرٌ، تُوَفِّيَ سَنَةً (146هـ)، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزِّرْكُلِيِّ (6/133).

(5) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (3/574)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (13/565 - 566). قَالَ الْأَلْيَايُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (11/768): «وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًا - إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا - آفَتُهُ الْكَلْبِيُّ - هَذَا - فَإِنَّهُ سَيِّئٌ مُمَهِّمٌ بِالْكَذِبِ؛ بَلْ قَدْ اعْتَرَفَ هُوَ بِذَلِكَ ...».

(1/31)

قَالَ الْإِمَامُ الْفَخْرُ (1): «قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَيَرِيدُ فِيهِ، وَكَذِلِكَ القَوْلُ فِي الْأَجْلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ وَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ» (2).

قَالَ: «وَالْقَاتِلُونَ بِهِذَا القَوْلِ كَانُوا يَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ سُعَادًا لَا أَشْقِياءً».

فَعَنْ أَيِّ عُشَمَانَ النَّهَدِيِّ (3)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهُوَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَتَبَتَّنِي إِلَيْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَالذُّنُوبِ فَأَمْحَنِي (4) وَأَتَبَتَّنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالْغَفْرَةِ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا شَاءَ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ (5).

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السَّعَادَةِ فَأَتَبَتَّنِي فِيهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي الْأَشْقِياءِ فَأَمْحَنِي مِنَ الْأَشْقِياءِ

(1) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، تُوَفِّيَ سَنَةً (606هـ)، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزِّرْكُلِيِّ (6/313).

(2) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ» (19/51).

(3) (النَّهَدِيُّ): يُفْتَحُ الْتُّونُ وَسُكُونُ الْهَاءِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ - بِلَامٌ تَقِيلَةٌ، وَالْمِيمُ مُشَّلَّةٌ -، مَشْهُورٌ بِكُتُبِهِ، انْظُرْ «تَقْرِيبَ الشَّهْنَبِ» (ص351).

(4) بِسْتَلِيلَتِ الْحَاءِ؛ مِنْ (عَاهَ): (يَمْحُوهُ) وَ (يَمْحَاهُ) وَ (يَمْحِيهِ)؛ أَيْ: أَذْهَبَ أَثَرَهُ.

وَالْأُولَى - هُنَا - ضَبَطُهَا بِالضَّمِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ اسْتَعْمَلَ لِفَظَ (يَمْحُو) فِي السِّيَاقِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(5) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (564 / 13).  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (11 / 764) بِالْمُتَابِعَةِ.

(1/32)

وَأَكْثُنِي فِي السُّعَادَاءِ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا يَشَاءُ وَتُثْبِتُ (1).  
وَكَانَ أَبُو وَائِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فَامْحُنَا وَأَكْثُنَا سُعَادَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سُعَادَاءَ فَاتَّبِعْنَا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا يَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ» (2).  
وَقَالَ كَعْبُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَوْلَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَأَنْبَأْتُكَ بِمَا هُوَ كَائِنُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (3).  
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي دَعَاهَا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةً فَأَبْدِلْهَا غُلَامًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا يَشَاءُ وَتُثْبِتُ (4).  
وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.  
فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهَذِهِ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ.  
وَجْهُ الْحَجَّةِ مِنْهَا أَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْلُّفْظِ.

- 
- (1) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (564 / 13).  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (11 / 764) عِجْمَوْنَ طُرْقَهِ.  
(2) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (563 / 13).  
قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (11 / 764): «رَوَاهُ ابْنُ حَمِيرٍ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ».«  
(3) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (565 / 13).  
(4) رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (4 / 501)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبْرَى» (7 / 729).

(1/33)

وَأَمَّا دَعْوَى التَّخْصِيصِ فَفِيهَا نَظَرٌ كَمَا يَأْتِي:  
فَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: يَمْحُوا السُّعَادَةَ وَالشَّقاوةَ، وَيُمْخِي الِزَّرْقَ  
وَالْأَجْلَ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ (1).  
وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (2) وَ«ابْنِ عَادِلٍ» (3): رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يُفْتَحُ الدِّكْرُ فِي ثَلَاثٍ سَاعَاتٍ يَبْقَيْنَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ  
الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ» (4).  
وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» - وَغَيْرِهِ -: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ لَوْحًا مَحْفُوظًا، مَسِيرَةً (5) حَمْسٍ مِنْهَا عَامٌ،

مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، لَهُ دَفَّتَانِ (6) مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لِلَّهِ فِيهِ كُلُّ (7) يَوْمٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نَظَرَةً، يُثْبِتُ  
مَا يَشَاءُ وَيَحُو مَا

- 
- (1) يُرِيدُ بِذَلِكَ: الْأَثْرِينَ الْمَذْكُورِينَ آنِفًا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (ص 25)  
(2). اনظر «تفسير القرطبي» (9/332).  
(3) انظر «تفسير ابن عادل» (11/320).  
(4) رواه الطبراني في «تفسيره» (11/560) و (13/570) و (15/34).  
(5) بِالرِّفْعِ أَوِ النَّصْبِ، أَمَّا الرِّفْعُ فَعَلَى الْخَبَرِيَّةِ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: (طُولُهُ مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةٍ  
عَامٍ)، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الظَّرْفِيَّةِ، تَقْدِيرُهُ (فِي مَسِيرَةِ خَمْسٍ مِئَةٍ عَامٍ).  
(6) (الدَّفَّتَانِ): بِفتح الدَّالِّ؛ أَيِّ: اجْتَانِيَانِ، وَ (الدَّفَّةُ) هِيَ: الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ: (دَفَّتَانِ  
الْمُصَحَّفِ).  
(7) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ أَيِّ: (فِي كُلِّ يَوْمٍ).

(1/34)

يَشَاءُ (1).  
وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ: حَلَقَ اللَّهُ لَوْحًا مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، قَلَمْهُ مِنْ زُمْرَدٍ حَضْرَاءَ، وَكَنَائِهُ نُورٌ، يَنْظُرُ اللَّهُ  
فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نَظَرَةً، يُجْهِي وَمُبْيِتٌ، وَتَعْزِيزٌ وَيُذْلِلُ، وَبَرْفَعٌ أَفْوَاماً وَيَخْفِضُ آخْرِينَ، وَيَنْحُكُمُ  
مَا يَشَاءُ، وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (2).  
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ (3) - فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ -: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَحُو اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ  
وَيُشِّئُ مَا يَشَاءُ (4).

- 
- (1) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّفَسِيرِ» (13/570) و (22/215)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (2/492 و 492)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (10/260).  
قَالَ رَضَاءُ اللَّهِ الْمُبَارِكُفُوريُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْعَظَمَةِ» (2/492): «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».  
وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيْدَةِ الْطَّحاوِيَّةِ» (ص 233) - مُعْلِقاً عَلَى رِوَايَةِ الطَّبَرَانيِّ -: «وَإِسْنَادُهُ  
يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ؛ فَإِنَّ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ؛ غَيْرَ بُكَيْرٍ بْنِ شِهَابٍ - وَهُوَ الْكَوْفِيُّ -، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمَ:  
«شَيْخٌ»، وَذَكَرَهُ أَبُونَ حِبَّانَ فِي «الْتَّقَاتِ»».  
(2) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (2/705 - 706) وَفِيهِ طَوْلٌ.  
قَالَ مُحَقْقُ الْكِتَابِ رَضَاءُ اللَّهِ الْمُبَارِكُفُوريُّ (2/708): «مَوْضُوعٌ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ  
غَالِبِ الْبَاهِلِيِّ - غَلَامَ خَلِيلٍ -؛ كَانَ مِنْ يَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ.  
(3) وَفِي الْمَحْظُوطِ: «عَبَادَةً»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا مِنْ كُشُبِ التَّرَاجِمِ.  
قَالَ أَبْنُ حَجَّرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص 457): «بِضمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحدَةِ ... مُخْضُرَمْ، مَاتَ بَعْدَ

الثمانين، وَوَهُم مِنْ عَدُّهُ فِي الصَّحَابَةِ».

(4) رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (13/ 571)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِهِ» (5/ 303 وَ304)؛ قَالَ مُحَقِّفُهُ عَبْدُ الْعَلِيِّ حَامِدٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «إِسْنَادُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ»، وَفِي الثَّانِي: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ».

(1/35)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُحَكِّمُ اللَّهُ أَمْرَ السَّيَّةِ فِي رَمَضَانَ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ (1).  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا الْأَقْضِيَةِ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَيُسْلِمُهَا لِأَرْبَابِهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (2).  
وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي (سُورَةِ فَاطِرٍ): {وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍهُ إِلَّا فِي كِتَابٍ} (3)؛ أَيْ: لَا يَطُولُ عُمُرُ إِنْسَانٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي كِتَابٍ؛ أَيْ: فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْجَارَ - حِينَ طُعنَ عُمُرَ وَحَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ - : وَاللَّهُ أَنْدَلَ دَعَا اللَّهَ عُمُرُ أَنْ يُؤَخِّرَ أَجَلَهُ لِآخِرَهُ، فَقَبَلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} (4)، فَقَالَ: (هَذَا إِذَا حَضَرَ الْأَجْلُ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ وَيُنْقَصَ)، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (5)، حَكَاهُ الْبَغْوَيُّ وَعَيْرَهُ.

---

(1) رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (13/ 568).

(2) لَمْ أَطْفَرْ بِسَنَدِهِ، وَأَوْرَدَهُ الْبَغْوَيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (7/ 228) مَرْوِيًّا عَنْ أَيِّ الْضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(3) سُورَةُ (فَاطِرٍ)، آيَةُ (11).

(4) سُورَةُ (الْأَعْرَافِ)، آيَةُ (34).

(5) أَخْرَجَهُ مَعْمُرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «جَامِعِهِ» (11/ 224 - الْمُلْحَقُ)، وَأَيْنُ سَعْدٌ فِي «الْطَّبِيعَاتِ» (3/ 361)، وَالْفَرِيَاضِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص 247)، قَالَ مُحَقِّفُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدٍ الْمَنْصُورُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ... .»

(1/36)

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «وَقَدِ اسْتَفَاضَ عَلَى الْسِنَةِ النَّاسِ: (أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ وَفَسَحَ فِي مُدَّتِكَ) - وَمَا أَشْبَهُهُ -» (1).

وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي (سُورَةِ الْأَنْعَامِ): {لَمْ قَصَى أَجَلًا وَاجْلَ مُسَمَّى عِنْدَهُ} ... (2).  
فَبَثَتَ بِظَاهِرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ لِإِنْسَانٍ أَجْلَيْنِ، وَتَأْوِلَهَا حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ - عَلَى مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ الْفَخْرُ (3) - أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَجْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْأَجَالُ الْطَّبِيعِيَّةُ.

الثاني: الآجال الاحترامية (4).  
فالآجال الطبيعية هي التي لو بقي المزاج مصوّتاً عن العوارض الخارجية - كالغرق والحرق ولساع الحشرات وغيرها - لانتهت مدة بقائه إلى الأوقات الفلكية.

(1) انظر «الكشاف» للزمخشري (3/604).

(2) سورة (الأنعام)، آية (2).

(3) أي: الإمام الرازى، وتقدمت ترجمته (ص 25).

(4) وفي المخطوط: (الآجال الاعراضية، والصواب ما أثبتناه، نقلًا عن الرازى في «تفسيره» (12/481).

قال ابن فارس في «المقاييس» (2/173): «الباء والراء والميم: أصل واحد، وهو ضرب من الاقطاع، يقال: (خرم الشيء)، و (احتراهم الدهر) ...».

قلت: ويريد الرازى بذلك: العوارض الخارجية التي تخرم المزاج عن طبيعته؛ أي: التي تقطع منه سُكون النفس والاطمئنان.

(1/37)

والآجال الاحترامية: هي التي تحصل بسبب من الأسباب الخارجية - كالغرق والحرق ولساع الحشرات .

وعليه: فالعمر الطبيعي: أن يموت الشخص لا بعلة خارجية (1).

هذا احتجاجهم من الكتاب.

وأما السنة فاحتاجوا منها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوة الرحمن وحسن الخلق

(1) وهذا التقسيم للأجال والأعمار مما شط به الرازى عن أقوال السلف في تفسير الآية المذكورة، وافق بقوله - هذا - رأى المعتزلة، كما ذكر ذلك أبو حيان الأندلسى في تفسيره «البحر المحيط» (4/432) بقوله - بعد أن أورد كلام الرازى -: «وهذا قول المعتزلة، وهو نقله عنهم وقال: هذا قول حكماء الإسلام».

وقد أورد ابن حويري الطبرى أقوال السلف في تفسير الآية، ورجح قول من قال بأن الأجل الأول هو: أجل الحياة الدنيا، والأجل الثاني المسمى عنده: هو أجلبعث، انظر «تفسير الطبرى» (9/150 - 154).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (14/489): «فالأجل الأول هو أجل كل عبد؛ الذي يتقضى به عمره، والأجل المسمى عنده هو: أجل القيمة العامة، ولهذا قال: (مسمى عنده)؛ فإن وقت الساعة لا يعلمه ملوك مقرب ولا نبى مرسلاً؛ كما قال: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمنا عند ربى لا يجيئها لوقتها إلا هو}، بخلاف ما إذا قال: (مسمى)؛ كقوله: {إذا تدلينتم بدين إلى أجل مسمى}؛ إذ لم يعيده بأنه مسمى عنده؛ فقد يعروف العيادة، وأما أجل

المَوْتُ فَهَذَا تَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ رِزْقَ الْعَبْدِ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ كَمَا قَالَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ: أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، فَهَذَا الأَجْلُ الَّذِي هُوَ أَجْلُ الْمَوْتِ قَدْ يُعْلَمُ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَمَّا أَجْلُ الْقِيَامَةِ (الْمُسَمَّى عِنْهُ) فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ».

(1/38)

وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمَرُنَ (1) الْدِيَارَ وَتَرِدُنَ فِي الْأَعْمَارِ، رَوَاهُ إِمَامُنَا أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ (2). وَقَوْلُهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صِلَةُ الرَّحْمَنِ تَرِدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفَلُ عَصْبَ الرَّبِّ» (3)، رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ (4) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلُهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ (5) لَهُ فِي أَثْرِهِ (6)؛ فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ» (7)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ (8): «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْدُدَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَأَجْلِهِ، وَيَبْسُطَ فِي

(1) بِضمِّ الميمِ مِنْ (عَمَرٌ يَعْمَرُ)، أَوْ ضَمِّ الْياءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الميمِ مِنْ (أَعْمَرٌ يَعْمَرُ)، أَوْ ضَمِّ الْمَيْمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمَيْمِ الْمُشَدَّدَةِ مِنْ (عَمَرٌ يَعْمَرُ).

(2) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (42/153)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعبِ الْإِيمَانِ» (10/344)، وَابْنُ أَيِّ الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَحْلَاقِ» (ص103 و 105)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (2/48): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ عَيْرَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَهْزَمٍ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بِاسْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «التِّقَاتِ» ...».

(3) رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (1/93)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (4/535) مُورِداً الشَّطْرَ الثَّالِثَ مِنْهُ بِشَوَاهِدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (4/537)، وَقَالَ عَنْ شَطْرِهِ الْأَوَّلِ - بَعْدَ أَنْ ضَعَّفَ الْإِسْنَادَ -: «وَالزِّيَادَةُ الَّتِي أَوْلَاهُ طَاهَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي «الشَّرْغِ» ...».

(4) بِضمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الضَّادِ - كَمَا فِي «الْأَسْنَابِ» لِلْسَّمْعَاعِيِّ (10/446) -.

(5) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (10/416): «(وَيُنْسَأُ): بِضَمِّ أَوْلَهِ وَسُكُونِ النُّونِ، بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَيْ: يُؤَخِّرُ».

(6) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (10/416): «(فِي أَثْرِهِ); أَيْ: فِي أَجْلِهِ».

(7) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2067) (5986)، وَمُسْلِمٌ (2557).

(8) أَوْ (أُخْرَى)؛ فَ(الطَّرِيقُ) تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ.

(1/39)

رِزْقٍ؛ فَلَيْتَقِ اللهُ وَلِيُصِلَ رَحْمَةً» (1).

وَفِي آخَرَ: «صِلْ رَحْمَكَ؛ يُزَدْ فِي عُمُرَكَ» (2).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ (3) عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(1) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْرَجَهُ الْحَوَاطِيُّ فِي «مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ» (ص 101)، وَالْطَّبَرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (70 / 7)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (3 / 291)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (10 / 330).

وَجَوَدَ إِسْنَادُ الْمُنْذَرِيِّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (3 / 227)، وَالْعَرَافِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» (ص 678)، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسَ الدُّنْدُلِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (143 / 1)، وَالْطَّبَرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (3 / 233) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (5 / 415) (395

- وَغَيْرِهِمْ -، انْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» لِلْأَلَيَانِ (11 / 621).

(2) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَوَاهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (2 / 813 - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ) بِلِفْظِ: «يَا ابْنَ آدَمَ! اتَّقِ رَبِّكَ، وَبِرِّ وَالَّدِيْكَ، وَصِلْ رَحْمَكَ؛ يُزَدْ لَكَ فِي عُمُرِكَ، وَيُسَرِّكَ، وَيُنْجِنِّبُ عُسْرَكَ، وَيُبَسِّطُ لَكَ فِي رِزْقِكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ! أَطْعِ رَبِّكَ تُسَمَّ عَاقِلًا، وَلَا تَعْصِ رَبِّكَ فَتُسَمَّى جَاهَلًا».

وَالْحَدِيثُ أُورَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ» (6 / 24) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعُقْلِ، وَقَالَ (6 / 30): «كُلُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ ضَعِيفٌ».

وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ - كَذَلِكَ - فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (13 / 720)، وَقَالَ (13 / 725): «هَذِهِ الْأَخَادِيثُ مِنْ كِتَابِ «الْعُقْلِ» لِدَاؤَدْ بْنِ الْمَحْبَرِ: كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، ذَكَرَهَا الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ».

فَلْتُ: وَأَمَّا صِلَةُ الرَّحْمِ وَزِيادَتُهَا فِي الْعُمُرِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا .

(3) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ مَرْدُوْيَهُ، أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَافِظٌ، مُؤْرِخٌ، مُفْسِرٌ، لَهُ كِتَابٌ «التَّارِيخُ»، وَكِتَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمُسْنَدٌ، وَمُسْتَخْرِجٌ فِي الْحَدِيثِ، تُوفِّيَ سَنَةً (410هـ)، انْظُرِ «الْأَعْلَامَ» لِلْزِرْكُلِيِّ (1 / 261).

أَمَّا ضَبَطُ (مَرْدُوْيَهُ): فَقَدْ قَيَّدَ شَكْلَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ فِي «تَوْضِيْحِ الْمُشْتَبِهِ» (8 / 110) بِفَتْحِ الْمَيْمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضِمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الْوَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مِنْ ضَمِّ الْمَيْمِ وَسُكُونِهَا، وَضَبَطَ (وَيْه) بِسُكُونِ الْوَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ.

وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمَحْتُومَةِ بِ(وَيْه)؛ كَسِيْبُوْيَهُ - بِفَتْحِ الْوَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ -، وَيُبَنِّي عَلَى الْكَسْرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُحَدِّثَيْنَ يَضْطَبُّونَهَا بِ(سِيْبُوْيَهُ) وَ (مَرْدُوْيَهُ) - بِسُكُونِ الْوَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ - كَمَا ضَبَطَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ.

وَقَدْ ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْوَعَاءِ» (1 / 428) سَبَبَ ضَبَطِ الْمُحَدِّثَيْنَ هَذِهِ الشَّكْلِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا اصْطِلَاحٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ اسْمٍ هَذِهِ الصِّيَغَةِ، وَإِنَّمَا عَدَلُوا إِلَى ذَلِكَ حِدِيثٍ وَرَدَ أَنَّ (وَيْه) اسْمُ شَيْطَانٍ، فَعَدَلُوا عَنْهُ كَرَاهَةً لَهُ».

فُلْتُ: وَأَوْرَدَ السَّخَاوِيُّ الْحَدِيثَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص 708)، وَذَكَرَ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ التُّوْقَيْتُ فِي «مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِيْنَ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مِنْ قَوْلِهِ -، وَكَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ.

(1/40)

الله - صلى الله عليه وسلم -: «الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا (1)، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ: تَحْوِلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً، وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَنْقِي مَصَارِعَ السُّوءِ» (2).  
وروى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عن عبد الله بن علي بن أبي الجعفر، عن ثوبان - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا بِرٌّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» (3).  
هذا حاصل استدللا من قال بزيادة العمر ونقضه، والمحفو والإثبات

(1) قال المناوي في «فيض القدير» (4/237) - شارحا -: «على وجهها المطلوب شرعاً».  
(2) رواه أبو نعيم في «الخلية» (6/145)، وضفت الألباني، انظر «الضعيفة» (8/267).  
(3) لم أقف عليه عند أبي حنيفة في «مسند»، ورواه أحمد (37/68 و 95 و 111)، وأبن ماجه (90) و (4022)، وأبن حبان (3/153)، والحاكم في «مسند ركه» (1/670).  
وحسنة الألباني بشهاده؛ دون قوله: «وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»، وقال: «فإني لم أحذر لها شاهداً»، انظر «الصحيح» (1/286).

(1/41)

عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.  
وَذَهَبَ جَمْعٌ كَثِيرٌ وَجَمْعٌ غَيْرٌ إِلَى أَنَّ الْعُمُرَ لَا يَرِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَبِهِ قَالَ الْجَمْهُورُ، وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ (1) أَنَّهُ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ (2).  
وَاحْتَجَجُوا - أَيْضًا - عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.  
أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: {وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا} (3)، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -:  
{فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} (4)، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُنْكِتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا} (5).  
وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَاحْتَجَجُوا مِنْهَا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي أَرْبِيعَنَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَهً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ:

(1) هُوَ: أَبُو حُمَدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْمُحَارِبِ الْغَرْنَاطِيِّ، مُفَسِّرٌ فَقِيهٌ،

- عَارِفٌ بِالْحُكَمِ وَالْحَدِيثِ، لَهُ شِعْرٌ، وَمِنْ كُتُبِهِ: «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ»، تُوْفيَ سَنَةً (542هـ)، وَقِيلَ: (541هـ) وَ (46هـ)، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلنِّرْكِلِي (3/282).
- (2) انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةَ» (2/396).
- (3) سُورَةُ (الْمُنَافِقُونَ)، آيَةُ (11).
- (4) سُورَةُ (الْأَعْرَافَ)، آيَةُ (34).
- (5) سُورَةُ (آلِ عَمْرَانَ)، آيَةُ (145).

(1/42)

اَكْثُرُ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَاجْلَهُ، وَشَقِيقٌ (1) أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...  
— الحَدِيثُ (2) —، رَوَاهُ السِّنَّةُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ

- (1) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتحِ» (11/483): «بِالرَّفْعِ؛ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ». قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَ الرَّفْعَ — هُنَا — عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ عَدُولٌ عَنِ الْحِكَايَةِ إِلَى صُورَةِ مَا يُكْتُبُهُ، وَلَيْسَ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ، فَتَكُونُ صُورَةُ مَا يُكْتُبُ: (شَقِيقٌ)، أَوْ يُكْتُبُ: (سَعِيدٌ). وَاحْتَارَ هَذَا الرَّأْيُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمَدةِ الْفَارِيِّ» (23/146) بِقَوْلِهِ — مُتَعَقِّبًا كَلَامَ ابْنِ حَجْرٍ —: «لَيْسَ كَذِلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ عَنْ (أَرْبَعَ)، فَيَكُونُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ قَوْلِهِ: (فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ): كَلِمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِ(رِزْقِهِ)، وَكَلِمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِ(سَعَادَتِهِ أَوْ شَقاوَتِهِ)، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: (يُكْتُبُ سَعَادَتَهُ وَشَقاوَتَهُ)، فَعَدَلَ عَنِ ذَلِكَ حِكَايَةً بِصُورَةِ مَا يُكْتُبُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُكْتُبُ رِزْقَهُ وَاجْلَهُ وَ (شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ)». (2) بِالنَّصْبِ، أَوِ الضَّمِّ، أَوِ الْجَرِ — عَلَى شُدُودٍ وَنُدُورٍ —. أَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ؛ بِتَقْدِيرِ: (أَرِيدُ الْحَدِيثَ) أَوْ (اذْكُرُ الْحَدِيثَ) أَوْ (أَكْمِلُ الْحَدِيثَ) — وَنَحْوُهَا —.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ عَلَى نَزْعِ الْحَافِضِ؛ بِتَقْدِيرِ: (إِلَيْ آخرِ الْحَدِيثِ)، وَهُوَ شَادٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَزْعَ الْحَافِضِ — فِي الْلُّغَةِ — يَأْتِي عَلَى قَاعِدَةِ إِيْصَالِ الْفَعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ بِلَا حَرْفِ جَرٍ؛ كَقَوْلِهِ — تَعَالَى —: {أَلَا إِنَّ تَوْدُ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ}؛ أَيْ: كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ، وَالْعِبَارَةُ الْمُقْدَرَةُ — هُنَا — خِلَافُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَأَمَّا الضَّمِّ فَعَلَى الْابْتِداءِ بِخَبْرٍ مَحْدُوفٍ؛ بِتَقْدِيرِ: (الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ) أَوْ (الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ) أَوْ (الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ) — وَنَحْوُهَا —، أَوْ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ؛ بِتَقْدِيرِ: (الْمُتَلُّوُ الْحَدِيثُ)، أَوْ (الْمُسْتَدَلُ بِهِ الْحَدِيثُ).

وَأَمَّا الْجَرُّ فَعَلَى حَذْفِ الْجَارِ؛ بِالتَّقْدِيرِ السَّابِقِ: (إِلَيْ آخرِ الْحَدِيثِ)، وَهَذَا نَادِرٌ؛ إِذْ يَشُدُّ — فِي الْلُّغَةِ — أَنْ يُجْرِي الْمَحْجُورُ بَعْدَ حَذْفِ الْجَارِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ حَذْفِهِ قِيَاسًا. وَيَذْكُرُ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ — وَنَحْوُهَا — عِنْدِ عَدَمِ اسْتِيَافِ الْآيَةِ، أَوِ الْحَدِيثِ، أَوِ الْبَيْتِ مِنَ الشِّعْرِ.

(1/43)

والنسائي وابن ماجه (1).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فَرَغَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِّنْ حَمْسٍ: مِنْ أَجْلِهِ، وَرِزْقِهِ، وَأَثْرِهِ، وَمَضْجِعِهِ، وَشَقِّيٍّ (2) أَوْ سَعِيدٌ»، رَوَاهُ إِمَامُنَا أَحْمَدُ وَالطَّبرَايِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (3).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فَرَغَ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ: الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ (4) وَالرِّزْقِ وَالْأَجْلِ»، رَوَاهُ الطَّبرَايِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (5).

وحديث أم حبيبة، حيث قالت: اللهم أمنتني بآبائي سفيان، وبآخي معاوية، وبزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، فقال لها - عليه الصلاة والسلام - : «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ فِي آجَالٍ مَصْرُوْبَةٍ وَأَرَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُؤَخِّرُ

(1) رواه البخاري (6594)، ومسلم (2643).

(2) باليقظة، وقد تقدم بيانه (ص 36).

(3) رواه أحمد (36/54)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (132/1) - وصححه الألباني.

(4) قال العيني في «عمدة القاري» (3/295) - تعليقاً على الحديث - : «وَالْخُلُقُ بِفَتْحِ الْخَاءِ: إِشَارَةٌ إِلَى الدُّكُورَةِ وَالْأُنُوْثَةِ، وَبِضَمِّهَا: السَّعَادَةُ وَضِدُّهَا».

(5) رواه الطبراني في «الأوسط» (2/155) (7/220).

قال الهيثمي في «مجموع الروايد» (7/195) : «وفيه: عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقة الحاكم، والدارقطني في «سننه»، وضعفه في غيرها».

قلت: وقد جاء الحديث من طريق آخر، أخرجه ابن الأعرابي في «معجممه» (1/199) وأبو نعيم في «تاريخ أصحابها» (1/179 و 460)، والقاضي في «مستند الشهاب» (1/352)، وفيه من أئم بالكتاب.

وجاء موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الكبير» (9/193)، والدارقطني في «سننه» (5/323 و 356)، والبيهقي في «سننه الكبير» (6/267).

(1/44)

مِنْهَا شَيْءٌ» (1).

وأجابوا عن قوله - تعالى - : {يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشَيْطِنُ} (2) بعدم حملها على العموم؛ فقال قتادة وابن زيد (3) وسعيد بن جبير: يعلمه الله ما يشاء من الشرائع والقراءات فينسخه ويبدلها، ويُشَيْطِنُ ما يشاء فلا ينسخه، وحملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب.

وعبارته بعضهم: (المراد بالمحظى والإثبات: نسخ الحكم المتقدّم بحكم آخر بدلاً من الأول) (4)، ونحوه

(5) ذكر التحاس (6) والمهدوي (7) عن ابن

(1) رواه مسلم (2663).

(2) سورة الرعد، آية (39).

(3) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: مؤلِّف ابن عمر، يروي عن أبيه، ثُوْفَيْ سَنَة (182هـ). قال الذهبي في «سير أعلام البلاء» (8/349): «وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتأفسير، جمع تفسيرًا في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمسنود». وقال ابن حبان في «المجرورين» (2/57): «كان من يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثُر ذلك في روايته من رفع المراasil وإسناد المؤوف، فاستحق الترجمة». انظر «تفسير الرازى» (19/51).

(4) (وَحْوَهُ): بالضم أو النصب؛ فالضم على الابتداء، والنصب على المفعولية المقدمة.

(5) هو: أَخْمَدُ بْنُ حَمْدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَرَادِيَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ التَّحَاسُّونِ؛ مُفَسِّرٌ، أَدِيبٌ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً، تُوْفَيَ سَنَة (338هـ)، انظر «الأعلام» للزرکلي (1/208).

(6) هو: أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ عَمَارٍ بْنُ أَبِي العَيَّاسِ الْمَهَدِيِّ التَّمِيميُّ؛ مُقْرِئٌ، وَصَنَّفَ كُتُبًا، تُوْفَيَ سَنَة (440هـ)، انظر «الأعلام» للزرکلي (1/184).

(1/45)

عَبَّاس (1).

فُلْتُ: وفيه نظر؛ لأنَّ القَلَمَ جَرَى عَلَى كَائِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: الْحُكْمُ، فَكَمَا جَازَ نَسْخُ الْحُكْمِ وَإِثْبَاتُهُ فَكَذَلِكَ الْعُمُرُ.

وقال أبو صالح (2) والضحاك (3): المَرَادُ بِالآيَةِ: حَوْ مَا فِي دِيَوَانِ الْحَفْظَةِ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ؛ لَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِكُتْبٍ (4) كُلُّ مَا يُنْطِقُ بِهِ الْإِنْسَانُ (5).

فُلْتُ: هو قريب؛ لكنَّ المَرَادُ لَا يُدْفَعُ الإِيَادَ (6)، وَهُوَ تَخْصِيصٌ مِنْ

(1) رواه التحاس في «معاني القرآن» (3/502 – 503) بسنده عن ابن عباس، قال: «يَعْخُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ»؛ يقول: يُبَدِّلُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَشَاءُ فَيُنْسَخُهُ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ، وَ(عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)؛ يقول: جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ: النَّاسِخُ وَالْمَسْنُوخُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تأفسيره» (566/13).

(2) هو: باداًم – ويقال: باداًن –، مؤلِّف أُمِّ هَانِي بُنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قال الحافظ ابن حجر عَنْهُ في «التقريب» (ص120): «ضعيف يرسلي»، وقال عنه أبو حاتم – كما في «الجرح والتتعديل» (2/432) –: «يكتب حديثه، ولا يختلج به».

(3) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البليخي الحراساني، له كتاب في التفسير، ثُوْفَيْ سَنَة (105هـ)، انظر «الأعلام» للزرکلي (3/215).

(4) (كتب): بفتح الكاف وسكون الناء؛ من (كتب يكتب كتبًا وكتابًا وكتبةً وكتبةً)، انظر «تاج

العروض» (مادةً كتب).

(5) آخر جهـ الطـريـ في «التفسـير» (13/ 566) عن أبي صالح بن حـوهـ.

(6) المعنى الصحيح من هذه العبارة هو: (مرادك من قولك لا يمنع الاعتراض على لفظك)، فـ (المراد): هو نـة المـتكلـم وقـصـدة لـعبـارـتـه بـعـد أـن فـهمـتـ عـلـى غـيرـ ما أـرـادـ، وـ (الإـرـادـ): هـوـ لـفـظـ المـتكلـم الـذـي لـم يـكـن مـطـابـقا لـلـمعـنـي تـفـسـيـهـ الـذـي أـرـادـ؛ فـإـذا قـالـ المـتكلـمـ: (حرـجـتـ منـ بـلـدـ كـدـاـ، فـلـقـيـتـ فـيـ الطـرـيقـ أـسـدـ)، فـإـذا قـيلـ لـهـ: (إـنـكـ لـم تـلـقـ أـسـدـاـ أـصـلـاـ، إـنـما لـقـيـتـ فـلـانـاـ مـنـ بـيـنـ فـلـانـ)، فـقالـ: (مرـادـي بـالـأـسـدـ: الرـجـلـ الشـجـاعـ، لـاـ أـسـدـاـ الحـقـيقـيـ)؛ فـلـا بـدـ أـنـ يـقـالـ لـهـ: (الـمرـادـ لـاـ يـدـفعـ الإـرـادـ)؛ أيـ: بـيـتـكـ وـقـولـكـ: (الـمرـادـ كـدـاـ) لـاـ يـدـفعـ عـنـهـ مـا وـرـدـ فـيـ لـفـظـكـ؛ لـأـنـ لـفـظـكـ يـفـهـمـ مـنـهـ المعـنـي الـبـاطـلـ الـذـي لـيـسـ بـمـرـادـ، وـهـوـ أـسـدـ الـحـقـيقـيـ، وـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـصـحـخـ كـلـامـكـ بـيـتـكـ؛ لـعـدـمـ ظـهـورـهـاـ. وـأـنـظـرـ - لـمـزـيدـ بـيـانـ - الرـسـالـةـ الـواـحـدـةـ وـأـخـمـسـيـنـ مـنـ «رسـائـلـ الحـسـنـ بـنـ مـسـعـودـ الـيـوسـيـ» بـعـونـانـ «الـمرـادـ لـاـ يـدـفعـ الإـرـادـ» (588/ 2).

(1/46)

غـيرـ مـخـصـصـ (1).

وـفـيـ لـفـظـ آخـرـ عـنـ الصـحـاحـكـ: يـمـحـوـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ دـيـوانـ الـحـفـظـةـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ ثـوـابـ وـلـاـ عـقـابـ، وـيـثـيـتـ مـاـ فـيـهـ ثـوـابـ وـعـقـابـ (2).

وـرـوـىـ معـناـهـ: أـبـوـ صـالـحـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ (3). وـفـيـ «تـفـسـيرـ اـبـنـ عـادـلـ» (4): قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـكـرـمـةـ (5): هـمـاـ كـتـابـانـ؛ كـتـابـ سـوـىـ أـمـ الـكـتـابـ، يـمـحـوـ مـنـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـثـيـتـ، وـأـمـ الـكـتـابـ لـاـ يـعـيـرـ مـنـهـ شـيـءـ (6).

---

(1) بـكـسـرـ الصـادـ، وـيـرـادـ بـذـلـكـ: الـذـلـيلـ الـذـي يـجـصـلـ بـهـ التـخـصـصـ، فـلـاـ تـخـصـصـ إـلـاـ بـذـلـيلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

(2) انـظـرـ «تـفـسـيرـ الشـعـلـيـ» (5/ 297)، وـ «تـفـسـيرـ الـبـغـوـيـ» (4/ 325).

(3) انـظـرـ «تـفـسـيرـ الـقـرـطـيـ» (9/ 331).

(4) انـظـرـ «تـفـسـيرـ اـبـنـ عـادـلـ» (11/ 321).

(5) هـوـ: أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـوـلـيـ أـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ الـحـافـظـ أـبـنـ حـجـرـ عـنـهـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ» (صـ397): «أـصـلـهـ بـرـبـريـ، ثـقـةـ ثـيـتـ، عـالـمـ بـالـتـفـسـيرـ، لـمـ يـثـيـتـ تـكـدـيـيـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ، وـلـاـ تـثـيـتـ عـنـهـ بـدـعـةـ ... مـاتـ سـنـةـ 104هـ)، وـقـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ».

(6) آخر جـهـ الطـريـ في «تـفـسـيرـهـ» (13/ 562)، وـالـحـاكـمـ فـيـ «مـسـنـدـرـكـهـ» (2/ 380)، وـقـالـ: «وـهـوـ غـيرـ بـصـحـيـحـ»، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـمـنـ طـرـيقـ الـحـاكـمـ: آخر جـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ» (صـ214).

(1/47)

وَسُلِّمَ الْكَلِبُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: يُكْتَبُ الْقَوْلُ كُلُّهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ طُرِحَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ؛ مِثْلُ قَوْلِكَ: أَكْلَتُ وَشَرِبَتُ وَدَخَلْتُ وَخَرَجْتُ - وَخَوْهُ - وَهُوَ صَادِقٌ، وَيُثْبِتُ مَا فِيهِ التَّوَابُ وَالْعِقَابُ (1).  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ - أَيْضًا - : يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَيَتَرَكُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَغْفِرُهُ (2).  
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَحْمُو مَا يَشَاءُ - يَعْنِي بِالْتَّوْبَةِ - جَمِيعَ الدُّنُوبِ، وَيُثْبِتُ بَدَلَ الدُّنُوبِ حَسَنَاتِ {إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ... } (3) - الْآيَةِ - .  
وَعَنْهُ - أَيْضًا - : يَحْمُو الْأَبَاءُ وَيُثْبِتُ الْأَبْنَاءَ (4).

- (1) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (13/566).  
(2) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (13/568) بِلِفْظِ: «يُثْبِتُ فِي الْبَطْنِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَكُلُّ شَيْءٍ، فَيَغْفِرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ».  
وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللُّدُرِ الْمُشْتُورِ» (4/665)، وَعَزَّاهُ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ بِلِفْظِ: «يُثْبِتُ فِي الْبَطْنِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ، فَيُقْدِمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ».  
(3) سُورَةُ (مُرِيمٍ)، آيَةُ (60)، وَانْظُرْ «تَفْسِيرَ الشَّعْبَانِ» (5/298) وَ«تَفْسِيرَ الْبَغْوَىِ» (4/325).  
(4) لَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَانَهُ وَقَعَ سَقْطٌ فِي الْمَحْظُوطِ أَوْ سَهْوٍ فِي النَّقْلِ، وَيَعْصُدُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ النُّقُولَاتِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُصنَفُ هِيَ نَفْسُهَا - وَبِالْتَّرْتِيبِ نَفْسِهِ - عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِنْهُ فَبَلْ هَذَا الْأَثْرُ لَمْ يُنْقَلْ هُنَا، فَنَقْلُ الْأَثْرُ بَعْدَ أَثْرٍ عِكْرِمَةُ دُونَ نَقْلٍ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الَّذِي قَبْلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ»، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ قَوْلُ الْحَسَنِ وَلَيْسَ لِعِكْرِمَةَ، وَصَارَ هُنَا - بَعْدَ السَّقْطِ أَوِ السَّهْوِ - عَنْهُ، اَنْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (9/332).

(1/48)

وَقَالَ السُّدِّيُّ (1): {يَحْمُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ} يَعْنِي الْقَمَرَ، {وَيُثْبِتُ} يَعْنِي الشَّمْسَ، بَيَانُهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى - : {فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً} (2).  
وَقَالَ الْحَسَنُ: {يَحْمُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ}: مَنْ جَاءَ أَجْلُهُ، {وَيُثْبِتُ}: مَنْ لَمْ يَأْتِ أَجْلُهُ (3).  
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَّسٍ (4): هَذَا فِي الْأَرْوَاحِ حَالَةً (5) النُّوْمَ يَقْبِضُهَا، فَمَنْ أَرَادَ مَوْتَهُ فَجَاءَهُ أَمْسَكَهُ (6)، وَمَنْ أَرَادَ إِبْقَاءَهُ أَتَيْتَهُ وَرَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، بَيَانُهُ:

- (1) (السُّدِّيُّ): بِضمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُكْسُوَرَةِ؛ كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِي (7/109).  
وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ: تَابِعِيُّ، حِجَارِيُّ الْأَصْلِ، سَكِنَ الْكُوفَةَ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِيِّ وَالسِّيَرِ، وَكَانَ إِمَامًا عَارِفًا بِالْوَقَائِعِ وَأَيَامِ النَّاسِ، تُوْقِيَّ سَنَةً (128هـ)، اَنْظُرْ «الْأَعْلَامِ»

للزركلي (317/1).

وإسماعيل - هدا - يُعرف بـ (السدي الكبير)، دفعاً لالتباس بيته وبين محمد بن مروان المشهور بـ (السدي الصغير)، وهو كتاب مترنح، انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (4/966).

(2) سورة (الإسراء)، آية (12)، وانظر «تفسير البغوي» (4/325).

(3) آخر جه الطبراني في «تفسيره» (13/568).

(4) هو الربيع بن أنس البكري، توفي سنة (139هـ) كما في «سير أعلام النبلاء» (6/170)، قال الحافظ ابن حجر في «الغريب» (ص 205): «صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع».

(5) بالنصب على الظرفية الواقعية موقع الحال.

(6) الضمير - هنا - يعود إلى الروح، وكذلك في قوله - بعدها -: (أثبته) و (ردده)، فالروح تذكر وتوثق.

(1/49)

قوله - تعالى -: {الله يتوفى الأنفس حين موتها ...} (1) - الآية - (2).

وقال علي بن أبي طالب: يمحو الله ما يشاء من القرون؛ كقوله - تعالى -: {لهم يرموا كم أهملنا قبلهم من القرون} (3)، ويُثبت ما يشاء منها؛ كقوله - تعالى -: {لهم أنشأنا من بعدهم قرنا آخرين} (4)، فيمحو قرناً ويُثبت قرناً (5).

وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِعَصْبَيْهِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ عَلَى ضَلَالِهِ، فَهَذَا الَّذِي يَمحُو، وَالَّذِي يُثْبِتُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِعَصْبَيْهِ اللَّهِ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ ثُمَّ يَتُوبُ، فَيَمْحُو اللَّهُ مِنْ دِيَوَانِ السَّيِّئَاتِ وَيُثْبِتُهُ فِي دِيَوَانِ الْحَسَنَاتِ، ذَكْرُ الشَّعْلَيٰ وَالْمَأْوِدِيٰ وَابْنُ عَادِلٍ (6) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (7). وَقِيلَ: {يَمحُو اللَّهُ مَا يَشاءُ} يَعْنِي: الدُّنْيَا، {وَيُثْبِتُ} الْآخِرَةَ (8).

(1) سورة (ال Zimmerman)، آية (42).

(2) انظر «تفسير القرطبي» (9/332).

(3) سورة (يس)، آية (31).

(4) سورة (المؤمنون)، آية (31).

(5) انظر «تفسير القرطبي» (9/332).

(6) انظر «تفسير الشعالي» (5/298)، و «المأودي» (3/118)، و «ابن عادل» (11/321).

(7) آخر جه الطبراني في «تفسيره» (13/564)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (ص 215).

(8) انظر «تفسير القرطبي» (9/332).

(1/50)

فُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ كُلُّهَا نَظَرٌ لِمَا مَرَ، وَلَا إِنَّهُ تَخْصِيصٌ مِنْ عَيْرِ مُخَصَّصٍ.  
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَحْكُمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشَيْطِنُ إِلَّا السَّعَادَةَ وَالشَّقاوةَ» (1).  
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَحْكُمُ اللَّهُ أَمْرَ السَّنَةِ فِي رَمَضَانَ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُشَيْطِنُ مَا يَشَاءُ؛ إِلَّا الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقاوةُ (2).  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْكُمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشَيْطِنُ؛ إِلَّا سِتَّاً: الْخَلْقُ وَالْخُلُقُ، وَالرِّزْقُ وَالْأَجْلُ، وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقاوةُ (3).  
 وَعَنْهُ: هُمَا كِتَابَنِ سَوَى أُمِّ الْكِتَابِ، يَحْكُمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُشَيْطِنُ، وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ (4).

- (1) رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (9/179) بِلَفْظِ: «يَحْكُمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، إِلَّا الشَّقاوةُ وَالسَّعَادَةُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ». قَالَ الْهِشَمِيُّ فِي «جَمِيعِ الزَّوَائِدِ» (7/43): «وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ عَيْرِ تَعْمُدٍ كَذِبٌ». وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الذِّي المُشَوَّرُ» (4/660)، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ مَرْدُوْيَهِ - أَيْضًا - وَضَعَفَهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (11/762). (2) رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (561/13). (3) اُنْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (9/329). (4) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (562/13)، وَالحاكِمُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» (2/380)، وَقَالَ: «وَهُوَ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وَوَافَقَهُ الدَّهْيَيُّ - وَقَدْ تَقدَّمَ -.

(1/51)

وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ (1): وَقِيلَ: السَّعَادَةُ وَالشَّقاوةُ وَالْخُلُقُ وَالرِّزْقُ لَا تَتَغَيَّرُ، فَالآيَةُ فِيمَا عَدَاهُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ (2). فُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ - أَيْضًا - نَظَرٌ ظَاهِرٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْقُرْطُبِيَّ قَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَوْعٌ تَحْكُمٌ»، قَالَ: «وَمِثْلُ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْجِتْهَادِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ تَوْقِيقًا، فَإِنْ صَحَّ فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ، وَيُوقَفُ عِنْهُ، وَإِلَّا فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ» (3). وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مَعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمَرٍ...} (4) - الْآيَةَ - بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْعُمَرِ: الْطَّوْبَلُ الْعُمَرُ، وَالْمَرَادُ بِالنَّاقِصِ: قَصِيرُ الْعُمَرِ، وَالْمَعْنَى: كُلُّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ قَصُرَ فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «الْتَّقْصُصُ فِي الْلُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ هَا الْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِضَافَةِ»، قَالَ: «[وَبِالضَّرُورَةِ] عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ عُمِّرَ مِئَةً عَامٍ وَعُمِّرَ آخَرَ مِئَانِينَ

- (1) بضم القاف وفتح الشين كما في «الأنساب» للسمعاني (10/423).  
وهو: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم الفشيري، واعظ، من علماء نيسابور، كان ذكياً حاضراً  
الحااطر فصيحاً حريباً، ثُوفى سنة (514هـ)، انظر «الأعلام» للدركلي (3/346).
- (2) أورده القرطبي في «تفسيره» (9/329)، وعراه إلى الفشيري.
- (3) انظر «تفسير القرطبي» (9/329).
- (4) سورة (فاطر)، آية (11).

(1/52)

عاماً؛ فإن الذي عمر ثانية عاماً نقص من عدد عمر الآخر عشرين عاماً] (1)، فهذا هو ظاهر الآية ومقتضاها على الحقيقة.  
وفي الضمير من (عمره) قوله: أحدهما: الله يعود على (معمر) (2) - لفطاً ومعنى -، وإليه ذهب ابن عباس (3) وابن جبير (4)  
وأبو مالك (5).  
الثاني: الله يعود على معمر آخر، حكاه ابن عادل في «تفسيره» (6).  
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: وما يعمر من معمر إلا كتب

- (1) ما بين الحاصلتين مثبت من «الحل والتحل» لأبن حزم (3/84)، وفي المخطوط عبارة غير مُستقيمة.
- (2) في المخطوط: (العمر)، والصواب ما أثبتناه، انظر «تفسير ابن عادل» (16/113 – 114).
- (3) وهو قوله: «يقول: ليس أحد قضيت له طول العمر والحياة إلا وهو بالغ ما قدرت له من العمر، وقد قضيت ذلك له، وإنما ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له؛ لا يزداد عليه، ولن然是 أحد قضيت له الله قصير العمر والحياة يبالغ العمر، ولكن ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له؛ لا يزداد عليه؛ فذلك قوله: (ولا ينقص من عمره إلا في كتاب)؛ يقول: كُل ذلك في كتاب عنده، آخر جة الطبرى في «تفسيره» (19/343).
- (4) وهو قوله: «مكتوب في أول الصحيفة: (عمره كذا وكذا)، ثم يكتب في أسفل ذلك: (ذهب يوم ذهب يومان ...) حتى يأتي على آخر عمره»، آخر جة أبو الشيخ في «العظمة» (3/918).
- (5) وهو قوله: «ما يقضى من أيامه التي عدتها له إلا في كتاب»، آخر جة الطبرى في «تفسيره» (19/344).
- وأبو مالك: هو عزوان الغفارى، مشهور بكتبه، انظر «تقريب التهذيب» (ص442).
- (6) انظر «الباب في علوم الكتاب» لأبن عادل (16/113 – 114).

(1/53)

عُمْرُه كَمْ هُوَ سَنَةً، كَمْ هُوَ شَهْرًا، كَمْ هُوَ يَوْمًا، كَمْ هُوَ سَاعَةً، ثُمَّ يُكْتَبُ فِي كِتَابٍ آخَرَ: نَقْصَ مِنْ عُمْرِهِ يَوْمٌ، نَقْصَ مِنْ عُمْرِهِ شَهْرٌ، نَقْصَ مِنْ عُمْرِهِ سَنَةً، حَتَّى يَسْتُرُ فِي أَجْلِهِ (1). وَقَالَ اللَّهُ أَبْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَمَا مَضَى مِنْ أَجْلِهِ فَهُوَ النَّقْصَانُ، وَمَا يُسْتَنْقِبُ مِنْ عُمْرِهِ فَهُوَ الَّذِي يُعْمَرُ، فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى هَذَا الْمُعْمَرِ (2).

وَعَنْ سَعِيدٍ - أَيْضًا - يُكْتَبُ: (عُمْرُه كَمَا وَكَذَا سَنَةً)، ثُمَّ يُكْتَبُ أَسْفَلَ ذَلِكَ: (ذَهَبَ يَوْمٌ، ذَهَبَ يَوْمَانِ، ذَهَبَ ثَلَاثَةً ...)، حَتَّى يَأْتِي عَلَى آخِرِهِ، حَكَاهُ الْقُرْطَبِيُّ وَالْبَغْوَيُّ (3). وَمَدْهُبُ الْفَرَّاءِ فِي مَعْنَى {وَمَا يُعْمَرُ}، أَيْ: مَا [يَطْوُلُ] (4) مِنْ عُمْرِهِ، {وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ} يَعْنَى: مُعْمَرٌ آخَرٌ؛ أَيْ: وَلَا يُنْقَصُ الْآخَرُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ، فَالْكَنَائِيَّةُ فِي {عُمْرِهِ} تَرْجُعُ إِلَى آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَكَيْنَةُ عَنْهُ بِالْهَاءِ كَانَةُ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الثَّانِي لَوْ ظَهَرَ كَانَ كَالْأَوَّلِ، وَمَثَلُهُ: قَوْلُكَ: (عَنِيْدِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ)؛ أَيْ: نِصْفُ آخَرٍ (5).

(1) أَخْرَجَهُ التَّحَاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (3/248)، وَالبِيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ص 218).

(2) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطَبِيِّ» (14/333).

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (3/918)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَثَرِ فِي الْحَاشِيَةِ (ص 46).

(4) فِي الْمَحْطُوطِ: (يَكُونُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (2/368).

(5) انْظُرْ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (2/368).

(1/54)

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: {وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ}؛ أَيْ: هَرِم، {وَلَا يُنْقَصُ} آخَرُ مِنْ عُمْرِ ذَلِكَ الْهَرِمِ {إِلَّا فِي كِتَابٍ}؛ أَيْ: بِقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ الصَّحَّاكِ، وَاخْتَارَهُ التَّحَاسُ (1)، وَرُوِيَ حَوْهُ عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ.

قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: «فَالْهَاءُ - عَلَى هَذَا - يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْمُعْمَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ الْمُعْمَرِ» (2).

وَعَنْ فَتَادَةَ: (الْمُعْمَرُ): مَنْ بَلَغَ سَتِينَ سَنَةً، وَالْمَنْقُوشُ مِنْ عُمْرِهِ: مَنْ يَمُوتُ قَبْلَ سَتِينَ سَنَةً (3).

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ} (4) بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَجْلِ الْأَوَّلِ: أَجَلُ الْمَاضِينَ، وَبِالْأَجْلِ الثَّانِي: أَجَلُ الْبَاقِينَ (5).

(1) أَوْرَدَ التَّحَاسُ قَوْلَ الصَّحَّاكِ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (5/443 - 444) بِلَفْظِ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ أَنْ يُعْمَرَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْهَرِمُ أَوْ يُعْمَرَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ، وَكُلُّهُ فِي كِتَابٍ».

وَعَدَ أَبُو جَعْفَرَ التَّحَاسُ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (19/343) عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: مَنْ قَضَيْتُ لَهُ أَنْ يُعْمَرَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْكِبِرُ، أَوْ يُعْمَرَ أَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ بِالْأَجْلِ الَّذِي قَدْ قُضِيَ لَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ. وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ خَالِدِ الْمَرْوِزِيِّ، يَرْوِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الصَّحَّاكِ، وَكَانَهُ أَخْدَهُ عَنْهُ.

- (2) انظر «*تفسير القرطبي*» (14/333 – 334).  
 (3) أورده *السيوطى* في «الدر المنثور» (7/12) بلفظ: «أَمَا الْعُمُرُ فَمَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، وَأَمَا الَّذِي يُنْفَصُ مِنْ عُمُرِهِ فَالَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ سِتِّينَ سَنَةً»، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.  
 (4) سورة (الأنعام)، آية (2).  
 (5) أورد *الرازي* هذا القول في «*تفسيره*» (12/480)، وعزاه إلى أبي مسلم محمد بن جعفر الأصفهاني، وهو معتبرٌ ثقليٌ توفي سنة 868هـ، كان عالماً بالتفاسير - وغيره من صنوف العلم - ولله شعر، من كتبه «جامع التأويل» في التفسير، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصاً منه وردت في «*تفسير الرازي*»، وبماها: «مُلْتَقَطٌ جامِعُ التَّأوِيلِ لِمُحَكَّمِ التَّنْزِيلِ»، مطبوعٌ في جزءٍ صغيرٍ، انظر «الأعلام» للركلي (6/50).  
 وأورد هذا القول - في معناه - الماوردي في «*النكت والعيون*» (2/93) بقوله: «... أَنَّ الْأَجَلَ الَّذِي قُضِيَّ: أَجَلُ مَنْ مَاتَ، وَالْأَجَلُ الْمُسَمَّى عِنْدُهُ: أَجَلُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدُ»، وعزاه إلى يزيد بن شجرة، وهو من أمراء معاوية على مكة، توفي سنة 58هـ في أواخر خلافته، وقد اختلف في صحبتيه، انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (6/521).

(1/55)

- وَقِيلَ: الْمَرْأَةُ بِالْأَوَّلِ: أَجَلُ الْمَوْتِ، وَبِالثَّانِي: أَجَلُ الْحَيَاةِ فِي الْآخِرَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا آخِرَ لَهَا وَلَا اِنْقَضَاءَ (1).  
 وَقِيلَ: إِنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ هُوَ مَا بَيْنَ حَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْتِهِ، وَالثَّانِي: مَا بَيْنَ مَوْتِهِ إِلَى بَعْثَتِهِ (2).  
 وَقِيلَ: إِنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ هُوَ النَّوْمُ، وَالثَّانِي هُوَ الْوَفَاءُ (3).  
 وَقِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ: مَا انْقَضَى مِنْ عُمُرٍ كُلٍّ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي: مَا بَقَى مِنْ عُمُرٍ كُلٍّ وَاحِدٍ (4).

- 
- (1) وهو مرويٌ عن ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة، وفتادة، والسدِّي، انظر «*تفسير الطبرى*» (9/151 – 153).  
 (2) وهذا القول مرويٌ عن الحسن البصري، وفتادة، والضحاك، انظر «*تفسير الطبرى*» (9/150 – 151).  
 (3) أخرجه ابن حجر الطبرى في «*تفسيره*» (9/153) عن ابن عباس.  
 (4) أورد هذا القول *الرازي* في «*تفسيره*» (12/481)، ولم يعترض لأحد.

(1/56)

- وَقَالَ الضَّحَّاكُ: {أَجَلًا} فِي الْمَوْتِ، {وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدُهُ}؛ أَيْ: أَجَلُ الْقِيَامَةِ (1).  
 قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: «فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: حَكْمٌ (2) أَجَلًا، وَأَعْلَمُكُمْ أَنْكُمْ تُقْيِمُونَ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يُعْلِمُكُمْ بِأَجَلِ الْقِيَامَةِ» (3).

وفي «الوسيط» - تفسير الواحدي (4) - : {ثم قضى أجلا} يعني: أجل الحياة إلى الموت، {وأجل مسمى عنده} يعني: أجل الموت إلى البعث وقيام الساعة (5). قال: «وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب (6) وقتادة

- 
- (1) آخرجه الطبرى في «تفسيره» (9/151).
- (2) أو: (أحكام) كما جاءت العيارة - بتمامها - عند أي جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (2).
- (3)، و (حكم) و (أحكام) تأتيان معنى: قضى.
- (3) انظر «تفسير القرطبي» (6/389).
- (4) هو: علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، نعمة الدهي بإمام علماء التأويل، ثُو في سنة (468هـ)، انظر «الأعلام» للزرکلى (4/255).
- (5) انظر «الوسيط» للواحدى (2/252).
- (6) بفتح الياء أو كسرها؛ قال النووي في «شرح مسلم» (1/107): «واما المسيب - والد سعيد - فصاحب مشهور - رضي الله عنه -، وهو بفتح الياء، هذا هو المشهور، وحى صاحب «مطالع الأنوار» عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحى أن سعيدا كان يكره الفتح».

(1/57)

والضحاك ومقاتل» (1). وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة - وهذا لفظ الحسن -: قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن موت، {وأجل مسمى عنده} يعني: الآخرة (2). وقيل: {قضى أجلا}: ما تعرفه من أوقات الأهل والزروع وما أشبهها، {وأجل مسمى}: أجل الموت، لا يعلم الإنسان متى يموت (3). وقال ابن عباس ومجاهد: {قضى أجلا} بقضاء الدنيا، {وأجل مسمى عنده} لا بدء الآخرة (4). وقال الإمام ابن حزم - رحمة الله - في «الميل والنحل»: «وهذه الآية

- 
- (1) انظر «الوسيط» للواحدى (2/252).
- (2) آخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (40/2)، والطبرى في «تفسيره» (9/152) عن فنادة والحسن.
- واما مجاهد وعكرمة فقد آخرجه الطبرى في «تفسيره» (9/152) بقولهما: (ثم قضى أجلا): قضى أجل الدنيا، (وأجل مسمى عنده): هو أجل البعث.
- (3) أورد هذا القول أبو جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (2/3)، ولم يعزه لأحد، وتتابع على نقله المفسرون الذين بعده.
- (4) آخرجهما الطبرى في «تفسيره» (9/151 و 153) عن ابن عباس: (أجل)، قال: الدنيا، (وأجل

مُسَمَّىٰ عِنْدَهُ): الْآخِرَةُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: (قَضَى أَجَلًا)، قَالَ: أَجَلُ الدُّنْيَا، (وَأَجَلٌ مُسَمَّىٰ عِنْدَهُ)، قَالَ: الْبَعْثُ.

(1/58)

حَجَّةُ عَلَيْهِمْ»؛ أَيْ: عَلَى الْقَائِلِينَ بِزِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنَفْصِيهِ.  
قَالَ: «لَأَنَّهُ - تَعَالَى - نَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى أَجَلًا، وَمَمْ يَقُلُّ لِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، لَكِنْ عَلَى الْجِمْلَةِ، ثُمَّ  
قَالَ - تَعَالَى - : {وَأَجَلٌ مُسَمَّىٰ عِنْدَهُ}، فَهَذَا الأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ الْأَجَلُ الَّذِي  
قَضَى نَفْسُهُ - بِلَا شَكٍّ - ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَيْرَهُ لَكَانَ أَحْدُهُمَا لَيْسَ أَجَلًا إِذَا أَمْكَنَ التَّقْصِيرُ عَنْهُ أَوْ  
مُجَاوِرَتُهُ [وَلَكَانَ الْبَارِي] - تَعَالَى - مُبِطِلًا إِذْ سَمَاهُ أَجَلًا، وَهَذَا كُفُرٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ] (1)، وَأَجَلُ  
الشَّيْءِ - فِي الْلُّغَةِ - هُوَ مِيعَادُهُ (2) الَّذِي لَا يَتَعَدَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا يُسَمَّى أَجَلًا الْبَتَّةَ (3)، وَمَمْ يَقُلُّ -  
عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الْأَجَلَ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَهُ هُوَ عَيْرُ الْأَجَلِ الَّذِي قَضَى، فَأَجَلُ كُلِّ شَيْءٍ مُنْتَهَاهُ، وَبَيْنَ  
ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} (4)، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - :  
- {وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا} (5). (6).

---

(1) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مُثْبَتٌ مِنْ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» لابن حِزْم (3/86).

(2) وفي المخطوط: (معياره)، والمعنى من «الملل والنحل» لابن حزم (3/86)، وهو الصواب.

(3) (البتة) بالنصب - دائمًا - على المفعولية المطلقة، وتستعمل لكيان أمر لا رجعة فيه، واختلف في همزتها؛ فجاءت بالقطع - قياساً - والوصل - سماعاً -، والأصل تعريفها به (ال)، إلا أن الفراء أجاز تنكيرها.

(4) سورة (الأعراف)، آية (34).

(5) سورة (المافقون)، آية (11).

(6) انظر «الملل والنحل» لابن حزم (3/86).

(1/59)

وَعَلَى هَذَا: فَأَجَلُ الثَّانِي خَبْرُ الْمُضْمِرِ مَحْدُوفٌ يَرْجِعُ لِلأَوَّلِ، وَالْتَّقْدِيرُ: (وَهُوَ أَجَلٌ مُسَمَّىٰ عِنْدَهُ)،  
فَالْأَجَلَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ (1).

وَفِي «تَفْسِيرِ الْخَازِنِ» (2): «وَقَيْلٌ: هُمَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ: {مُمْ قَضَى أَجَلًا} يَعْنِي: قَدَرَ مُدَّةً لِأَعْمَارِكُمْ  
تَنْتَهُونَ إِلَيْهَا، {وَأَجَلٌ مُسَمَّىٰ عِنْدَهُ} يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَهُ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَالْمَرَادُ  
بِقَوْلِهِ: {عِنْدَهُ}: يَعْنِي: فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ».

وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ: «صِلَةُ الرَّحْمِ تَرِيدُ فِي الْعُمُرِ» (3) - وَخُواهَا (4) - بِأَجْوِيَةٍ:

(1) يُريدهُ المُصَيْفُ - هُنَا - بِهَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ (وَهُوَ): مُبْنَدًا مَحْدُوفًّا يَعُودُ عَلَى الْأَجَلِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: (ثُمَّ قَضَى أَجَلًا)، وَأَنَّ حَبَرَةً: (أَجَلٌ مُسَمٌّ عِنْدَهُ)، فَالْأَجَلَانِ - فِي الْآيَةِ - هُوَ أَجَلٌ وَاحِدٌ.

(2) فِي الْمَحْظُوطِ (ابن الْخَازِنِ)! وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْخَازِنِ فَقَطْ - كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمُفْسِرِينَ وَفِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ -؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خَازِنَ الْكُتُبِ بِالْمَدْرَسَةِ السُّمِّيَّاسِاطِيَّةِ فِي دَمْشِقَ، وَهُوَ: عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشِّيشِيِّ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ تَصَانِيفٌ، مِنْهَا: «بُلْبُلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» فِي التَّفْسِيرِ، يُعْرَفُ بِ«تَفْسِيرِ الْخَازِنِ»، تُوْفِيَ سَنَةً (741هـ)، اُنْظُرْ «الأَعْلَامِ» لِلزِّرَكُلِّيِّ (5/5).

أَمَّا الْمَعْرُوفُ بِابن الْخَازِنِ فَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، الدِّينَوْرِيُّ الْأَصْلِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْكَاتِبُ الشَّاعِرُ، صَاحِبُ الْخَطِّ الْفَائِقِ، تُوْفِيَ (518هـ)، اُنْظُرْ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (11/11).

(287)

وَقَدْ جَاءَ اسْمُهُ (ابن الْخَازِنِ) - هَكَذَا - فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ، وَأَكْتَفِي بِالْتَّعْلِيقِ - هُنَا -؛ مُصَحَّحًا كُلَّ مَا سَيَّأَتِي، دُونَ الإِشَارةِ إِلَيْهَا.

(3) تَقْدَمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ص 32).

(4) تَقْدَمَ ذِكْرُهَا؛ اُنْظُرْ (ص 32).

(1/60)

فَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ: السَّعَةُ (1) فِي الرِّزْقِ وَالِيسَارِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْفَقْرَ مَوْتٌ؛ كَمَا فِي الْأَثَارِ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَعْلَمُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَنَّهُ يُمُوتُ عَدُوَّهُ، ثُمَّ رَآهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - يَنْسِخُ الْخُوْصَ (2)، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَعَدْنَاكِ أَنْ نُمْتَهِنَّ! قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لَأَنِّي أَفْقَرْتُهُ (3). فُلِتُّ: وَفِي هَذَا الْجَوابِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فِي الْأَذْلِ - كَالْعُمُرِ -.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ: نَفْيُ الْأَفَاتِ عَنْهُمْ، وَالزِّيَادَةُ فِي أَفْهَامِهِمْ وَعُغْوَهُمْ وَبَصَائرِهِمْ. وَفِي «تَفْسِيرِ الْخَازِنِ»: «وَأَجَابَ الْعَلَمَاءُ عَنَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «صَلَةُ الرَّحْمِ تَرِيدُ فِي الْعُمُرِ» (4) بِأَجْوِيَّةِ الصَّحِيحِ مِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَكُونُ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمُرِهِ بِالْتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةِ أُوقَاتِهِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الصَّيَاعِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ -» (5).

(1) بِفتح السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَالصَّبِطُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّانِي لُغَةُ فِيهَا.

(2) (الْخُوْصُ): بِضمِّ الْخَاءِ، وَهُوَ وَرْقُ التَّخْلِ - وَمَا شَاكَلَهُ -.

(3) لَمْ أَظْفَرْ بِسَنَدِهِ، وَأَورَدَهُ ابْنُ فُتَيْبَيَّةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص 293)، وَفِي رِوَايَةِ قِيلَ لِمُوسَى: إِنَّ هَامَانَ قَدْ مَاتَ، فَلَقِيَهُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَفْقَرْتُهُ فَقَدْ أَمْتَهُ؟!، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أُورَدَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (4/369)، وَلَمْ أَظْفَرْ بِسَنَدِهَا - أَيْضًا -.

(4) تَقْدَمَ ذِكْرُهُ (ص 32).

(5) انظر «*تفسير الحازن*» (3/23)، وأصل العبارة – بتمامها – من كلام التوسي في «شرح صحيح مسلم» (16/114).

(1/61)

قلت: وفيه نظر – لما مر –.  
وقيل لابن عباس – رضي الله عنه – وروى الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الله قال: «من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويُبسط في رزقه؛ فليتّق الله ولّيصل رحمة» (1):  
كيف يزداد في العمر؟ فقال: قال الله  
– عَزَّ وَجَلَّ –: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلًا مُسَمَّى عِنْدَهُ} (2)، فالأجل الأول: أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته، والأجل المسمى عند الله: من حين وفاته إلى يوم لقائه في البرزخ، لا يعلمُه إلا الله، فإذا أتقى العبد ربّه ووصل رحمة زاد الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء، وإذا قطع رحمة وعصى نقض الله من أجله في الدنيا ما شاء، فيزيدُه في أجل البرزخ، فإذا أخْتَمَ (3) الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان؛ لقوله – تعالى –: {إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} (4).

---

(1) مروي عن ابن عباس – مرفوعاً – بلفظ: «من سرّه أن تطول أيام حياته، ويزداد في رزقه؛ فليصل رحمة»، رواه الطبراني في «الكبير» (11/307).  
وفي الباب من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – بلفظ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمة»، رواه البخاري (5986)، ومسلم (2067) – وقد تقدم .

(2) سورة (الأنعام)، آية (2).

(3) (اختَّمَ)؛ أي: وجب، وفي «*تفسير القرطبي*» (9/331): (ختَّمَ)، والمعنى واحد.

(4) أورده القرطبي في «*تفسيره*» (9/330 – 331)، ولم أقف على سندِه.

(1/62)

قال القرطبي: «فَتَوَافَقَ الْخَبْرُ وَالآيَةُ، وَهَذِهِ زِيادةٌ فِي نَفْسِ الْعُمُرِ وَذَاتِ الْأَجْلِ عَلَى ظَاهِرِ الْفَظِّ في اختيار حبر الأمة – وَالله أعلم» – (1).  
وعبارة الواحدي في «الوسط»: قال ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – قَضَى لِكُلِّ شَخْصٍ أَجَلَيْنِ: مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَمِنْ مَوْتِهِ إِلَى مَبْعَثِهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِحاً وَاصِلاً لِرَحْمِهِ؛ زَادَ اللَّهُ فِي أَجْلِ الْحَيَاةِ مِنْ أَجْلِ الْمَمَاتِ إِلَى الْمَبْعَثِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَلَا وَاصِلٍ (2) لِلرَّحْمِ نَقْصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ الْحَيَاةِ وَزَادَ فِي أَجْلِ الْمَبْعَثِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَى –: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا في

كتاب {3}» (4).

وقيل: إن هذه الزيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ، فيظهر لهم أن عمر زيد - مثلاً - ستون سنة إلا أن يصل رحمة، فإن وصلها (5) زيد له أربعون، وقد علم الله ما سيقع له من ذلك علمًا أزيداً، حكاه الحازن في «تفسيره» (6).

(1) انظر «تفسير القرطبي» (9/331).

(2) بالكسر؛ عطفاً على (صالح) المحرورة بـ(غير)، وـ(لا): هي الزيادة التي تأتي بمعنى (غير) لتأكيد النفي؛ كقوله - تعالى - : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ... [الفاتحة: 7].

(3) سورة (فاطر)، آية (11).

(4) انظر «تفسير الوسيط» للواحدي (2/252).

(5) كذا بالتاء الثميم، فـ(الرحم) ثلثة وثلاث.

(6) انظر «تفسير الحازن» (3/23)، والعبارة من كلام النووي في «شرح مسلم» (16/114).

(1/63)

وقال الرمخشري: «يكتب في اللوح المحفوظ: إن حج فلان وَمَ يَغْرِيْ فَعُمُرُه أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَإِنْ حَجَ وَغَرَا فَعُمُرُه سِتُّونَ سَنَةً، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ بَلَغَ السِّتِّينَ وَقَدْ عُمِرَ، وَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْأَخْرَ فَلَا يُجَاوِزُ الْأَرْبَعِينَ؛ فَقَدْ نُقصَ مِنْ عُمُرِهِ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ - وَهُوَ السِّتُّونَ -» (1). قال: «إِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ (2) يَعْمَرانَ (3) الدِّيَارَ، وَيَرِيدانِ فِي الْأَعْمَارِ»» (4).

وقال الحافظ الجلال السيوطي - رحمة الله تعالى - : «فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ عِنْدِي عَلَى زِيادةِ الْعُمُرِ وَنَقْصِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كُتِبَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ بُرِزَ (5) إِلَى الْمَلَائِكَةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - ؛

(1) انظر «الكشف» للرمخشري (3/604).

(2) أي: صلة الرحم.

(3) من (عمر يعمُر)، أو ضم الياء وسكون العين وكسر الميم من (أعمر يعمُر)، أو ضم الميم وفتح العين وكسر الميم المشددة من (عمر يعمُر) - وقد تقدم بيانه - .

(4) رواه أحمد في «مسنديه» (42/153)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (10/344)، وأبن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص 103 و 105) بلفظ: (حسن الخلق) بدأ (الصدقة)، وزاد أحمد وأبن أبي الدنيا: (حسن الجوار)، وصححه الألباني في «الصحيح» (2/48) - كما تقدم - .

أما الصدقة فقد جاءت من حديث أنس - مرفوعاً - : «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةُ الرَّحْمِ يَرِيدُ اللَّهُ بِهَا فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السَّوْءِ، وَيَدْفَعُ بِهِمَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْذُورَ»، أخرجه أبو يعلى في «مسنديه» (7/139)، وضفت سند الحافظ ابن حجر في «الفتح» (10/416)، والألباني في «الضعيفة» (11/

.(622)

(5) بِضم الباء وَتَشْدِيد الراء المُكسورة؛ أي: أَظْهَرْت إِلَيْهِ، أَوْ (بَرَزَ) بِفَتْحَتَيْنِ؛ أي: ظَهَرْت إِلَيْهِمْ، أَمَا مَا يُشَاع لفظُهُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: (بَرَزَ) – بِضم الباء وَكَسْرِ الراء المُخْفَفَة – فَلَا يَصُحُّ؛ لَأَنَّ (بَرَزَ) فِعْلٌ لَارْمٌ، وَلَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِالْهَمْزَة؛ مِنْ (أَبْرَزَ)، أَوْ بِضم الباء وَتَشْدِيدِ الراء؛ مِنْ (بَرَزَ)؛ كَفْوَلِهِ – تَعَالَى – {وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى} [النازعات: 36]؛ أي: أَظْهَرْتْهُمْ.

(1/64)

فَإِنْ عِلْمُهُ أَزِيلٌ لَا يَتَغَيِّرُ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى وَفْقِ (1) عِلْمِهِ فِي الْأَزْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَفْصٍ». قُلْتُ: هَذَا حَاصِلٌ كَلَامُ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِيلٍ وَتَعْلِيلٍ، غَيْرَ أَنَّهَا كُلُّهَا (2) – عِنْدِي – لَا تَشْفِي الْعَلِيلُ وَلَا تُرْوِي الْعَلِيلَ.

وَكَلَامُ الْحَافِظِ السُّيوْطِيِّ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَزِيلٌ لَا يَتَغَيِّرُ...» – إِلَخ – (3)، بَلْ لَا تَحِلُّ مُخَالَقَتُهُ، وَإِلَّا اُنْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهَلًا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا يَكُونُ أَبْنَةَ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ – تَعَالَى – أَنَّهُ سَيَكُونُ» (4). وَقَوْلُ السُّيوْطِيِّ أَنَّ (زِيَادَةَ الْعُمُرِ وَنَفْصَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كُتِبَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ بُرِزَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ)؛ فَإِنَّا أَسْلَمْنَا – أَيْضًا – عَلَى مَا فِيهِ، لَكِنَّ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِالْجَوَابِ الدَّافِعِ لِلإِشْكَالِ عَمَّا وَرَدَ مِنَ الْرِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالتَّعْبِيرِ

---

(1) بِفَتْحِ الْوَاءِ – كَمَا فِي دَوَاوِينِ الْلُّغَةِ –، وَمَمْ يَرِدُ الْكَسْرُ – كَمَا يُشَاعُ لفظُهَا –، وَهِيَ مَصْدَرٌ (وَفِقَ يَقِيقُ)، وَتَعْنِي: الْمُوَافِقَةُ وَالْمَلَائِمَةُ وَالْمُطَابَقَةُ.

(2) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّأْكِيدِ، أَوِ الرَّفْعُ عَلَى الْأَبْنَادِ.

(3) بِالْخُصْصَارِ؛ أي: (إِلَى آخِرِهِ)، وَالْأَضْبَطُ فِي أُصُولِ تَحْقِيقِ الْكُتُبِ – الْيَوْمِ – أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ – عَلَى الدَّوَامِ – مُوَافِقًا لِأَصْلِ الْمَلْفُوظِ وَنَصِّهِ، وَهُوَ الْأَدْعَى لَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْأَخْصِصَارِ الْكِتَابِيَّةِ.

(4) اُنْظُرِ «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لابْنِ حَزْمٍ (3/84).

(1/65)

وَالنَّبِيْدِيلِ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّمَحْشَريِّ.

قُلْتُ: وَعَلَى تَسْلِيمِ وُقُوعِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ فَفِيهِ عِنْدِي إِشْكَالٌ لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمَا وَلَا لِلْجَوَابِ عَنْهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مَحْفُوظٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ أَنْ يُعَيِّرَ وَيُبَدَّلُ.

وَلَعَلَّ الْجَوَابَ: أَنَّ ذَلِكَ كِتَابَةً عَنْ صَوْنِهِ وَحْفَظِهِ مِنْ أَنْ يَنْطَرِقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ أَوْ فَسَادٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ

الْمَخْلُوقَاتِ؛ بَلِ اللَّهُ هُوَ يَعْلَمُ وَيُنَبِّئُ، أَلَا تَرَاهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: {يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ} وَإِلَّا فَهَذَا - أَيْضًا - يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ، إِلَّا السَّعَادَةُ وَالشَّقاوةُ وَتَمَوُّهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرُدُّ الْقَوْلَ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ: مَا مَرَّ نَفْلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا خَلَقَ الْقَلْمَ كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمُشَبِّثُ بَعْدَ الْمَحْوِ لَمْ يُكُتَّبْ إِلَّا بَعْدَ الْمَحْوِ، فَيَلْزُمُ أَنَّهُ لَمْ يُكُتَّبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ - حِينَذِ -، وَذَلِكَ فَاسِدٌ.

قُلْتُ: هُوَ قَوِيٌّ، وَلَعَلَّ جَوَابَهُ: أَنَّ الْمُشَبِّثَ بَعْدَ الْمَحْوِ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ، فَعَلَى هَذَا فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ بِخَسْبِ مَا يَتَرَاءَى لَهُمْ لِيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ عِبْرَةٌ تَامَّةٌ وَحِكْمَةٌ بِالْغَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْعَالَمِ التَّصَرُّفُ الْعَالَمُ الْمُطْلَقُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

(1/66)

وَيُؤْتَدُ هَذَا: مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّحْرُ - وَغَيْرُهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} ... (1) أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْكِتَابِ: «أَنَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا كَتَبَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لِتَقْرِفَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى إِنْفَادِ» (2) عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَغِيَّبُ عَنْهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِبْرَةً تَامَّةً لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوكَلِّينَ بِاللَّوْحِ؛ لَأَنَّهُمْ يُقَابِلُونَ بِهِ مَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الْعَالَمِ، فَيَجِدُونَهُ مَوْافِقًا لَهُ» (3).

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ الْإِثْبَاتِ الْآنَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يُقَالُ بِهِ؛ لَأَنَّ كِتَابَةَ الْمَقَادِيرِ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَمَمْ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً (4).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ الْآنِ مِنَ الْلَّوْحِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِهِ - أَيْضًا -

(1) سُورَةُ (الْأَنْعَامِ)، آيَةُ (59).

(2) وَفِي «تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ» (13/12): (نَفَادُهُ) مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ، وَبَصِحُّ الْوَجْهَانِ فِي السِّيَاقِ، فَالْأَوَّلُ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّدِي: (أَنْفَدَ الْأَمْرَ إِنْفَادًا) أَيْ: أَمْضَاهُ وَقْضَاهُ وَأَجْرَاهُ، وَالثَّانِي بِالْفِعْلِ الْلَّازِمِ (نَفَدَ الْأَمْرُ نَفَادًا): مَضَى وَفَضَى وَجَرَى.

وَالْمَرْادُ مِنَ السِّيَاقِ: جَرِيَانُ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أُمُورِ الْحَقِّ إِلَى حَدِّ مُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

(3) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ» (13/12).

(4) كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (2653) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنةٍ، وَعَرَشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

إِذْ لَا مَعْنَى لِمَحْوِهَا مِنْهُ يَقْتَضِي كَبِيرَ فَائِدَةً.  
فَإِنْ قُلْتَ: عَلَامٌ (1) تَحْمِلُ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ}؟ وَهُلْ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ  
وَالْخُصُوصِ؟

قُلْتَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا يَشَاءُ - تَعَالَى - مِنْ سَعَادَةٍ وَشَقاوةٍ وَرِزْقٍ وَأَجَلٍ - وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَمَا  
هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْآيَةِ، لَكِنَّ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ لَا يُحْمَلُ عَلَى نَفْسِ الْكِتَابَةِ الَّتِي فِي الْلُّوحِ الْمَحْفُوظِ؛ بَلْ  
فِي مُتَعَلِّقِ الْكِتَابَةِ الَّتِي فِي الْخَارِجِ مِنَ الْمُوْجُودَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَحْوَ تَارَةً (2) يُرَادُ بِهِ دَهَابُ أَثْرِ الْكِتَابَةِ،  
وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي الْلُّوحِ، وَتَارَةً يُرَادُ بِالْمَحْوِ مُطْلَقُ الْإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ  
هُنَّا، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي الْلُّغَةِ، شَانِعٌ بِكُشْرَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : {فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ} (3)، وَقَالَ  
الشَّاعِرُ (4):

مَحَا حُبُّهَا حُبَّ الْأُلَى كُنْ فَبِلَهَا . . . . .  
وَيُقَالُ: مَحَتِ الرِّيَاحُ رُسُومَ (5) الدَّارِ.

(1) يُفْتَحُ الْمِيمُ وَحْدَدِ الْأَيْفِ، وَأَصْلَهَا - فِي السِّيَاقِ - : (عَلَى مَا)، حُذِفَتِ الْأَفْهَامُ؛ لَأَنَّ (مَا)

الْاسْتِفْهَامِيَّةُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ جَرِّ؛ حُذِفَتِ الْأَفْهَامُ وَجُوبًا لِلتَّقْرِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ (مَا) الْخَرِيقَةِ.

(2) بِالْتَّصْبِ - دَائِمًا - عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ أَوِ الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ - عَلَى سَبِيلِ التِّيَابَةِ عَنِ الْمَصْدَرِ -

(3) سُورَةُ (الإِسْرَاءِ)، آيَةُ (12).

(4) صَدْرُ الْبَيْتِ لِلْقَيْسِ بْنِ الْمَلْوَحِ - الْمَعْرُوفُ بِمَحْنُونِ لَيْلَى -، وَعَجْزُهُ:

..... وَحَلَّتْ مَكَانًا لَمْ يَكُنْ خَلَّ مِنْ قَبْلِ

(5) (الرَّسْمُ): الْأَثْرُ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ بَقِيَّتُهُ، وَ (رُسُمُ الدَّارِ): مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لَا صِيقًا بِالْأَرْضِ.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرُونِ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا (1).

فَهَذَا الْمَحْوُ - لُغَةً - يُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَحِينَئِذٍ تَعْرِفُ عُمُومَ الْآيَةِ وَمَا الْمُرَادُ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَنَّهُمَا لَا يَقْعَانِ فِي الْلُّوحِ الْمَحْفُوظِ بِاعْتِيَارِ

الْكِتَابَةِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْقَلْمَ حَرَقَ مَا هُوَ كَائِنٌ؛ قَالَ - سُبْحَانَهُ - : {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ

شَيْءٍ} (2)؛ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا

فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبِرَّ أَهَا} (3).

فَكِيفَ يُنَوَّهُمْ بِإِثْبَاتِ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ فِي الْلُّوحِ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِإِثْبَاتِهِ دَوْامَهُ وَاسْتِمْرَارُهُ؟! وَهَذَا خَلَافُ

المُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ، وَلَا كَيْرَ فَائِدَةٌ فِيهِ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ؛ بَلِ الْمَحْوُ وَالإِثْبَاثُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ حَارِ فِي مُتَعَلِّقِ الْكِتَابَةِ – كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ –؛ فَإِنَّ الْحُبَّ يُوجَدُ فِي الشَّخْصِ ثُمَّ يُحْكَى وَتُثْبَتُ الْبَعْضَاءُ،

(1) انظر «تفسير القرطبي» (9/332)، وقد تقدّم.

(2) سورة (الأنعام)، آية (38).

(3) سورة (الحديد)، آية (22).

(1/69)

وَالْيَسَارُ (1) ثُمَّ الْإِعْسَارُ وَعَكْسَهُ، وَالْكُفْرُ ثُمَّ الْإِسْلَامُ وَعَكْسَهُ، – وَهُلْمُ جَرًّا (2) – وَتَغْيِيرُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَالٍ وَإِثْبَاثُ حَالَةً أُخْرَى لَهُ – بَلْ وَتَغْيِيرُ سَائِرِ الْعَالَمِ –؛ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى الدُّعَاءِ بِمَحْوِ الْمُعْصِيَةِ وَرَوَاهَا عَنِ الْمُرَأَى وَإِثْبَاتِ الطَّاعَةِ لَهُ، وَمَحْوِ الْمَرْضِ وَإِثْبَاتِ الصِّحَّةِ، وَمَحْوِ الْجَهْلِ وَإِثْبَاتِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ – تَعَالَى – فَلَا رَيْبَ لِلَّهِ لَا يَتَغَيِّرُ أَصْلًا، وَمَعَادًا (3) اللَّهُ أَنْ يَكْتُبْ فِي الْلَّوْحِ خِلَافَ مَا عَلِمَ، فَقَبَّتَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَالْمَحْوَ وَالإِثْبَاثَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْلُومِ عَلَى حَسْبِ مَا عَلِمَهُ – تَعَالَى –. فَتَأَمَّلْ – أَيَّدَكَ اللَّهُ – مَا لَمْ أَخْلُ (4) أَنَّكَ تَرَاهُ مَسْتُطُورًا فِي كِتَابٍ – وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْؤُولُ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ –، وَتَسْتَرِيغُ مِنْ خِلَافِيَّاتٍ وَقَعَتْ فِي الْفَاظِ الْمُفْسِرِينَ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَمَّا حَقَّقَنَاهُ، وَلَا يُكِنُ الْعَدُولُ عَنْهُ، وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُ لِفَطِيَّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا إِنْكَارُ الْمَحْوِ وَالإِثْبَاثِ فِي الْعَالَمِ بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِهِ وَتَبَدُّلِهِ، وَلَا أَنْ يَقُولَ بِتَغْيِيرِ عِلْمِ اللَّهِ – تَعَالَى –، فَيَكُونُ

(1) الْيَسَارُ – هُنَا –: الْغَنَى وَالسَّعَةُ وَالسُّهُولَةُ.

(2) بِنَصْبِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِعْرَابُ هَذَا التَّرْكِيبِ مِنَ الْمُشْكِلِ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّرَاكِيبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِرَادَةَ فَلِيَنْظُرْ «الْمَسَائِلُ السَّفَرِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامِ (ص 32 – 40).

(3) بِالنَّصْبِ – دَائِمًا – عَلَى الْمَفْعُولَيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، أَيْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَادًا).

(4) أَيْ: أَظَنَّ؛ مِنْ (خَالٍ يَخَالُ).

(1/70)

ذَلِكَ هُوَ الْبَدَأُ (1) وَالْجَهْلُ بِعِينِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: (إِنَّ الْبَدَأَ جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ – تَعَالَى –)، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْهَرَ لَهُ خِلَافُ مَا اعْتَقَدَهُ – تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ –، فَتَأَمَّلْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَى –: {وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ}؛ أَيْ: أَصْلُ الْكِتَابِ؛ لَأَنَّ الْأُمَّ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّيُ كُلَّ مَا يَجْرِي مَجْرِيَ الْأَصْلِ لِلشَّيْءِ أَمَّا لَهُ، وَمِنْهُ: (أُمُّ الرَّأْسِ) لِلْدِمَاغِ، وَ(أُمُّ الْفَرِي) لِمَكَّةِ، وَكُلُّ

مَدِينَةٌ فَهِيَ أُمُّ لِمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّحْوَيْنِ: (كَانَ) أُمُّ النَّوَاصِبِ (2)، وَ (أَنْ) أَمَصْدَرِيَّةُ أُمُّ النَّوَاصِبِ (3) – وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُهِمٍ – .  
وَاحْتَلَفَ فِي (أُمُّ الْكِتَابِ) – هُنَا – :  
فَقِيلَ: أُمُّ الْكِتَابِ: الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يُبَدِّلُ وَلَا يُغَيِّرُ، حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.  
وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ التَّبْدِيلُ.  
وَأَنْتَ قَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ مَا مَرَّ؛ فَفِي «تَفْسِيرِ الْخَازِنِ»: «وَسُبْطَى الْلَّوْحِ

- (1) (البداء): بفتح الباء، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (1/ 109): «وَ (البداء): استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله - عز وجل - غير جائز».  
(2) وصفت بذلك لأنها تختص من بينسائر أحوالها بخصائص يطول سردتها - هنا - في غير مقامها، وقد ذكرها أهل التحقيق في كتبهم، فإنظرها - لمزيد بيان -.  
(3) وصفت بذلك لأنها تعمل ظاهرة ومقدمة، بخلاف النواصib الأخرى التي لا تعمل إلا ظاهرة.

(1/71)

المحفوظ (أُمُّ الْكِتَابِ) لأنَّ جمِيعَ الْأَشْيَاءَ مُشَبَّهَةٌ فِيهِ، وَمِنْهُ تُنسَخُ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَتَنَوَّلُهُ مِنْهُ» (1).  
وَفِي «تَفْسِيرِ الْبَغْوَى» وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : {فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} (2): «وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَمِنْهُ تُنسَخُ الْكُتُبُ، مَحْفُوظٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَمِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّفَصَانِ» (3).  
وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْفَخْرُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: {وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ}: أَنَّهُ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، قَالَ: «وَجْهُ حَوَادِثِ الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ وَالسُّفْلَيِّ مُشَبَّهٌ فِيهِ» (4).  
وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ.  
وَفِي «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» (5): «وَهُوَ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ؛ إِذَا مَا مِنْ كَائِنٍ إِلَّا وَهُوَ مُكْتُوبٌ فِيهِ» (6).

(1) انظر «تفسير الخازن» (3/ 24).

(2) سورة (البروج)، آية (22).

(3) انظر «تفسير البغوي» (8/ 389).

(4) انظر «تفسير الرازبي» (19/ 52).

(5) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىِ الشِّيرازِيُّ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ؛ قاضٌ مُفْسِرٌ عَلَّامٌ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «أَنْوَارُ التَّنْبِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ»، وَيُعْرَفُ بِ«تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ»، تُوفِيَ سَنَةً (685هـ)، انظر «الأعلام» للدركي (4/ 110).

(6) انظر «تفسير البيضاوي» (3/ 190).

وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ»: «وَقِيلَ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ هُوَ الَّذِي فِيهِ أَصْنَافُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَبَيَانُ أُمُورِهِمْ، وَذِكْرُ آجَالِهِمْ وَأَرْزاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَالْأَقْضِيَةُ النَّافِدَةُ فِيهِمْ وَمَا لِعَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ، وَهُوَ أَمُّ الْكِتَابِ» (1).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا: فَهَلَا أَكْنَفِي إِمَّا كُتُبَ في الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَنْ كِتَابَةِ أَعْمَالِنَا فِي الصُّحْفِ وَفِي الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ إِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَنَا مَا لِهَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا} (2)؟!

وَلَعَلَّ الْجَوابَ: أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَامٌ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ وَغَيْرَهَا، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ الْإِلهِيَّةُ لِذَلِكَ اِنْفَرَادِ الْأَعْمَالِ بِكِتَابٍ يَحْصُلُهَا، كَمَا اقتَضَتْ - أَيْضًا - مَعَ ذَلِكَ كِتَابَةَ عَمَلٍ كُلِّ إِنْسَانٍ بِكِتَابٍ يَحْصُلُهُ - كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا} (3) - .

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةً (4) عَلَى مَزِيدِ الصَّبْطِ وَالْحِسَابِ؛ كَمَا يَقُعُ لِكِتَابَةِ الدَّوَائِينِ - الْيَوْمَ - مِنْ ضَبْطِهِمُ الْحِسَابَ فِي دَفْتَرٍ (5) بَعْدَ دَفْتَرٍ.

(1) انظر «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (19 / 298).

(2) سُورَةُ (الْكَهْفِ)، آيَةُ (49)، وَفِي الْمَحْظُوطِ سَقَطَتْ: (فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ إِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ).

(3) سُورَةُ (الإِسْرَاءِ)، آيَةُ (13).

(4) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

(5) بِفَتْحِ الدَّالِ، وَوَرَدَ الْكَسْرُ لُغَةً - أَيْضًا -، وَ(الْغَفْتُرُ) - بِالثَّاءِ -: لُغَةٌ فِي (الدَّفْتَرِ).

وَرَوَى الصَّحَّاحُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْلَّوْحُ: مِنْ يَا قُوتِهِ حَمْرَاءُ، أَعْلَاهُ مَعْقُودٌ بِالْعَرْشِ، وَأَسْفَلَهُ فِي حَجْرٍ (1) مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: (مَاطِرِيُونَ) (2)، كِتَابُهُ نُورٌ، وَقَلْمَهُ نُورٌ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسَتِينَ نَظَرَةً، لَيْسَ مِنْهَا نَظَرَةٌ إِلَّا وَهُوَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ؛ يَرْفَعُ وَضِيعًا وَيَضْعُ رَفِيعًا، وَيُعْنِي فَقِيرًا وَيُفْقِرُ غَنِيًّا، يُحْبِي وَيُمْيِتُ، وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ» (3)، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ (4) - وَغَيْرُهُ - .

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ حَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ (5)، وَنَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مِنْ دُرَّةِ بَيْضَاءِ، طُولُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَرْضُهُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (6).

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، وَأَنْبَتَ فِيهِ جَمِيعَ أَحْوَالِ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (7).

(1) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

(2) وفي «روح المعاني» (15/304): (ساطرون).

(3) تقدّم (ص 27 - 28).

(4) انظر «تفسير القرطبي» (19/298).

(5) أي: مسيرة خمس مئة عام.

(6) تقدّم (ص 27 - 28).

(7) أورده الرازى في «تفسيره» (19/52)، وأصله في البخارى (3192) من حديث عمران بن حصين بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء ...»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (6/290): «في الذكر؛ أي: في محل الذكر؛ أي: في اللوح المحفوظ».

(1/74)

ومر - قريباً - أن فيه جميع حوادث العالم الغلوى والسفلى (1).

فُلِتْ: وَهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ مَا مَقْدَارُهُ (2) خَمْسٌ مِنْهُ عَامٌ كَيْفَ يَسْعُ كِتَابَةً جَمِيعِ حَوَادِثِ الْعَالَمِ، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَحْرَفَ الْقُرْآنِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا كَجَبِيلٍ ق (3)، تَحْتَ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فعلى هذا: حروف القرآن - وحدها - تملأ اللوح المحفوظ - أو تكاد تملأه -، فضلاً (4) عن بقية حوادث لا يمكن حصرها.

(1) تقدّم الله من كلام الرازى في «تفسيره» (19/52).

(2) بالرفع - هنا -؛ لوجود (ما) الرائدة - أو الكافية - التي تكُفُ (أن) عن عملها في نصب المبتدأ ورفع الخبر، فيرجع ما بعدها على أصل الابتداء والخبرية، ومثل (أن) سائر الأحرف المشبهة بالفعل.

(3) هو جبل زعموا أنه محيط بالأرض؛ استناداً إلى آثار مروءة عن بعض السلف، منها ما روی عن ابن عباس، أنه قال: «خلق الله - عز وجل - جبل يقال له: (ق)، محيط بالأرض، وعروفة إلى الصخرة التي عليها الأرض، فإذا أراد الله - عز وجل - أن ينزل قرية أمر ذلك الجبل، فيحررك الذي يلي تلك القرية، فينزلها ويحررها، فمن ثم تحرك القرية دون القرية»، أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص 32)، وأبو الشيخ في «العظمة» (4/1489).

قال ابن كثير في «تفسيره» (7/394): «وقد روی عن بعض السلف أنهم قالوا: (ق) جبل محيط بجميع الأرض، يقال له: جبل قاف، وكأن هدا - والله أعلم - من حرفات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس لماما رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يصدق ولا يكذب، وعندى أن هذا - وأمثاله وأشباهه - من احتراق بعض زناقتهم، يلبسون به على الناس أمر دينهم ...».

(4) بالنصب - دائمًا -، وهذا التركيب قد أشكل على أهل النحو اعترايه، وفيه تفصيل وأقوال؛ من أشهرها: نصبة على المصدر ل فعل مخدوف أو على الحال.

وَيُرَادُ بِهِ: اسْتِبْعَادُ الْأَدْنِيْمُ اسْتِحَالَةً مَا فَوْقَهُ؛ كَقُولَكَ: (فُلَانْ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمٌ فَضْلًا عَنْ دِينَارٍ)؛ أَيْ: (فُلَانْ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا فَكِيفَ يَمْلِكُ دِينَارًا؟!)، وَيَكُشُّ فِيهِ ذِكْرُ الْمُحَالِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مُمْسِتُبْعَدٍ فِي الثَّانِي، وَالْأَصْوَبُ وَالْأَقْوَمُ عَكْسُهُ.

وَلَا يَجْسُنُ إِنْرَادُهُ فِي السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ - عِنْدَ النُّخَاهِ الْمُحَقِّقِينَ -؛ لَأَنَّ هَذَا التَّرْكِيبُ الْلُّغَوِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَقْعُدَ نَفْيُ لِفْظِي أَوْ صَمْنِي، وَيَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ: الْاسْتِبْعَادُ وَالنَّفْيُ أَوْ النَّفْيُ بَعْدَ إِثْبَاتٍ، وَالسِّيَاقُ فِي الْمَقْنِ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ قَدَرْنَا (فَكِيفَ) بَدَلًا مِنْ (فَضْلًا عَنْ) فِي السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ لَصَحَّ ذَلِكَ؛ كَقُولَنَا: (خُرُوفُ الْقُرْآنِ تَمَلِّأُ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَكِيفَ يَمْلِأُ بَقِيَّةَ الْحَوَادِثِ؟!).

فُلَنَا: هَذَا التَّقْدِيرُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ - عَلَى إِطْلَاقِهِ -، لَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الإِضَافَةِ وَالْمَعِيَّةِ، فَتَقُولُ: (خُرُوفُ الْقُرْآنِ تَمَلِّأُ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَكِيفَ يَإِضَافَةَ بَقِيَّةَ الْحَوَادِثِ مَعَهَا؟!)، فَهُنَا تَحَقَّقُتِ الْإِضَافَةُ وَلَيْسَ الْاسْتِبْعَادُ وَالنَّفْيُ، فَالْأُولَى وَالْآخِرَةُ فِي هَذَا الْمَقْامِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا (إِضَافَةُ إِلَيْ)، وَفَرْقُ بَيْنَ التَّرْكِيَّيْنِ.

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْأَقْوَمِ وَالْأَفْصَحِ لِلسانِ الْعَرَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ غَلَبَ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ إِشَاعَةُ لِفَظِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَعْمَالُهُ عَلَى مَعْنَى (إِضَافَةُ إِلَيْ) وَ (فَكِيفَ)، وَهَذَا أَقْرَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتَعْمَالِهِ مَعَ النَّفْيِ وَلَيْسَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَانْظُرْ - لِمَزِيدٍ بَيَانٍ - «الرِّسَالَةُ السَّفَرِيَّةُ» لابْنِ هِشَامٍ (ص 11)، وَحَاشِيَةُ السُّيُوطِيِّ عَلَى «تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ» - الْمُسَمَّأَةُ «نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدُ الْأَفْكَارِ» - (199 / 1).

(1/75)

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابَةً عَنْ سَعْتِهِ وَعِظَمِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} (1)، مَعَ أَنَّهَا قَدْرُتْ أَضْعَافًا كَثِيرًا. فَاجْرَوْبُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ - الَّتِي حَوَادِثُ الْلَّوْحِ مِنْهَا - لَا يَسْعُهَا إِلَّا قَدْرُ مَا هُوَ مِنَ الْعَالَمِ مَرَاثٍ عَدِيدَةً؛ فَإِنَّ الشَّخْصَ مِنَّا لَا يَسْعُ حَوَادِثَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَيْهِ إِلَى مَوْتِهِ إِلَّا لَوْحٌ قَدْرُهُ فَوْقَ الْمِلَةِ مَرَّةً - كَمَا

\_\_\_\_\_ (1) سُورَةُ (آلِ عِمْرَانَ)، آيَةُ (133).

(1/76)

هُوَ مُشَاهَدٌ -، فَتَأَمَّلُ، فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ - وَغَيْرِهِمَا -، وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ وَقَعَ الْإِنْقَافُ أَنَّ أَعْظَمَ الْعَالَمِ - أَوْ أَكْبَرَهُ -: الْعَرْشُ. وَرَبِّمَا يُقَالُ: وَلَا تَنْدَاهِلُ الْأَجْسَامُ - هُنَا - لِغَوَاتِ الْغَرَضِ الْمُطْلُوبِ مِنَ الْكِتَابَةِ.

فُلْتُ: وَهَلْ حَوَادِثُ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ - الْمَحْلُوقَيْنِ قَبْلَ الْقَلْمَ - مَكْتُوبَةٌ فِي الْلَّوْحِ؟ أَوْ الْمَرْأَةُ بِكَوْنِ الْقَلْمِ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ - أَيْ: حَادِثٌ - بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَهُمَا قَبْلَهُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيفَ» مِنْ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدَرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ الْفَلْ سَنَةً، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (1). فَهَذَا صَرِيحُ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ وَقَعَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلْمِ، وَحَدِيثُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ» (2)؛ أَيْ: بِالسَّيْنَةِ لِمَا عَدَ الْمَاءَ (3) وَالْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ.

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2653) - وَقَدْ تَقَدَّمَ -.

(2) تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (378 / 37)، وَالترِمْذِيُّ (3319)، وَأَبُو دَاوُدَ (4700)، وَالبَرَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (7 / 137) - «البَحْرُ الرَّحَارُ»). وَصَاحِحُهُ التَّرِمِذِيُّ (3319)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (1 / 48 - 50)، وَالْوَادِعِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيفِ فِي الْقَدَرِ» (ص 102 - 103).

(3) بِاللَّصْبِ؛ لِدُخُولِ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَ (مَا) - هُنَا - زَائِدَةً، فَجَوَزَ الْجَرَّ - أَيْضًا -.

(1/77)

فُلْتُ: وَهَلْ تَذْخُلُ الْعَالَيَةُ فِي حَدِيثِ: «فَجَرَى عَلَيْهِ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (1)، فَيَكُونُ مَقَادِيرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَدَدُ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ وَأَنْفَاسِهِمْ مَكْتُوبًا فِي الْلَّوْحِ؟ أَوْ الْعَالَيَةُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ؟ الظَّاهِرُ: الدُّخُولُ؛ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَجَرَى عَلَيْهِ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ» (2)، لِكُنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْتَهٍ؛ لَأَنَّهَا حَوَادِثٌ لَا آخِرَ لَهَا، فَيُلَزِّمُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ مَا لَا يَتَنَاهِي، وَمَا لَا يَتَنَاهِي ضَبْطُهُ مُحَالٌ. بَلْ سُئِلْنَا: هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ عَدَدَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟ لَمْ يَسْعَنَا أَنْ نَقُولَ: (لَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الإِشْعَارِ بِالْجَهَلِ، وَلَا (نَعَمْ)؛ لِمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَقْنُونَ. قَالَ النَّسَفِيُّ (3) فِي «بَحْرِ الْكَلَامِ»: «وَاجْوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ [أَنَّ] (4) أَنْفَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَتِ مَعْدُودَةٍ، وَلَا تَنْقَطِعُ» (5).

(1) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - الْمُتَقَدِّمِ -، وَالرِّوَايَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ (378 / 37)، وَالترِمْذِيُّ (3319).

(2) عِنْدَ التَّرِمِذِيِّ (3319) وَغَيْرِهِ.

(3) هُوَ: مَيْمُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْمَعْنَى، النَّسَفِيُّ الْخَنَفِيُّ، عَالِمٌ بِالْأُصُولِ وَالْكَلَامِ، مِنْ كُتُبِهِ: «بَحْرُ الْكَلَامِ»، تُؤْفَى سَنَةً (508هـ)، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكُلِيِّ (7 / 341).

فُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ أَبَا الْبَرَّاكِ النَّسَفِيِّ الْمُتَوَفِّ سَنَةً (710هـ)، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ «مَدَارِكُ التَّنْبِيلِ وَحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ»، فَيَبْيَنُهُمَا مِئَتَانِ سَنَةً، وَالاثْنَانِ مِنْ أَعْلَامِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حِيْفَةَ.

(4) ما بين الحاصلتين مثبت من بحث الكلام (ص 224).

(5) انظر بحث الكلام لأبي المعين التسفي (ص 224).

(1/78)

وعلى هذا: فينافي أن الغاية غير داخلة، وأن المراد بالآبدين: (إلى يوم القيمة)، أو هي داخلة ويحمل على ما يتناهى؛ كالحساب والميزان وأحوال المحسن، لا ما بعد ذلك.

والذي يظهر: أن كون الكلم كتب مقادير كل شيء مخصوص بأمر، وأنه ليس كل ما علمه سخانه - أبرزه أو أظهره في اللوح - ولو للملائكة؛ لأن إسرافيل خادم اللوح ملتقى الصور (1)، وينظر متى يوم بالنفح فيه (2).

ويحتمل (3) أن يقال: هو فيه، ولكن لم يطلع عليه عالم الغيب، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسوله، والله - تعالى - بحقيقة الحال أعلم.

---

(1) انظر «العظمة» لأبي الشیخ (باب صفة إسرافيل وما وكل إليه) (3/820 - 857).

(2) يشير المصنف إلى حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقى القرن واستمع إلى متى يوم بالنفح، فينفع؟!»، آخر جه الرمذاني (2431) وغيره، وقال: «هذا حديث حسن»، وصححة الألباني، انظر «الصحيح» (3/66 - 67).

والصور: قرن ينفع فيه، كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، آخر جه أبو داود (4742)، والرمذاني (2430)، وصححة الألباني في «الصحيح» (3/68).  
(3) بفتح الياء - هنا -، ف(احتمن) - في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين - تكون فعلاً لازماً للوهم والجواز؛ كقولك: (احتمن وتحتمل أن يكون كذلك)، وتكون فعلاً متعدياً للفضاء والتضمن؛ كقولك (احتمن وتحتمل الحال وجوهاً كثيرة)، انظر «المصباح المنير» - مادة (حمل) -.

(1/79)

ولعمرى (1): إن عقولنا لا تدرك اللوح، ولا الكلم، ولا كيفية جريانه بمقادير لا يمكن حصرها - هل كان في ساعة واحدة؟ أو في مدة طيبة؟ وأي مدة تستع ذلكر؟! -، ولا كيفية وسوسة الشيطان وسؤال الملكين خلاة لا يحصون - مع تباعدهم - في آن واحد، ولا تدرك الصراط والميزان وكيفية الوزن، ولا مسئلة الملك في القبر، بل ولا تدرك أنفسنا (2) التي معنا.

فلا يسعنا إلا الإيمان بذلك، وكيفية ذلك وحقيقة لا يعلمنا إلا الله - سبحانه وتعالى -؛ {يا حسرة على العباد} (3)؛ بينما (4) مدعى (5) العلم؛

(1) يَفْتَنِ الَّامُ وَالْعَيْنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ ضَمَّ الْعَيْنِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى مَعْنَى (الدِّينِ)، وَمِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى (الْحَيَاةِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَهُ عَلَى (وَلَعْمَرِيَ ما أَقْسِمُ بِهِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى تَقْدِيرِ (لَوَاهِبِ عُمْرِيِ).

وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ حُكْمَهُ كَقُولِ النَّيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَفْلَحَ - وَأَبَيَهُ - إِنْ صَدَقَ) - كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (11) -؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (1/168): «لَيْسَ هُوَ حَلِيفًا؛ إِنَّمَا هُوَ كَلْمَةً جَرَتْ عَادَةً لِلنَّوْرِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةً بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِيفِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِيفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَهَذَا هُوَ الْجَوابُ الْمُرْضِيُّ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». (2) بِالنَّصْبِ؛ أَيْ: وَلَا تُدْرِكُ عُقُولُنَا أَنْفُسَنَا الَّتِي مَعَنَا.

(3) سُورَةُ (يَسِ)، آيَةُ (30).

(4) كَذَا بِدُونِ افْتَرَاكُمْ بِ(وَلَا) - عَلَى تَقْدِيرِ تَجْوِيزِ بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ! -، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ - كَمَا هُوَ مُحَقَّقٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ -.

(5) بِالرَّفْعِ وَالْجُرِّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَكْرَةً فَيَحْجُرُ فِيهَا النَّصْبُ وَالرَّفْعُ وَالْجُرُّ .

(1/80)

سِيَّمَا الْخَائِضِينَ - بِلَا عِلْمٍ - فِي الدَّارِ وَالصِّفَاتِ الْمُقدَّسَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

وَقِيلَ: أُمُّ الْكِتَابِ: عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ»: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْكِتَابِ، فَقَالَ: عِلْمُ اللَّهِ مَا هُوَ خَالقٌ وَمَا خَلَقَهُ (1).

وَفِيهِ - أَيْضًا -: قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: أُمُّ الْكِتَابِ: عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا خَالقَ وَمَا هُوَ خَالقُ (2). وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» - وَغَيْرِهِ -: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا عَنْ أُمِّ الْكِتَابِ، فَقَالَ: عِلْمُ اللَّهِ مَا هُوَ خَالقُ وَمَا خَلَقَ (3).

فُلِتْ: مَا أَجْدَرَ هَذَا الْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ فِي غَایَةِ الظُّهُورِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَادِلٍ قَالَ فِي (سُورَةِ الْأَنْعَامِ): «فِي الْكِتَابِ الْمِيَّنَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: هُوَ عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَهُوَ الْأَصْوَبُ» (4).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالْكِتَابُ: عِلْمُ اللَّهِ أَوِ الْلَّوْحُ» (5). وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ.

(تَنْبِيَةً): أَعْلَمُ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَيْنِ جَمَعْتُ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْمُفْسِرِينَ فِي

(1) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (9/333).

(2) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (572/13) (16/630).

(3) انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (11/322).

(4) انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (8/190).

(5) انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (8/189).

هذا الكتاب ما لا تراه مجموعاً في غيره، ومع هذا فلما نسبت في كلامهم المذكور ما يوضح المراد وينبئ بالبس والشكال عما ورد من المحو والإثبات وزيادة العمر ونفيه - ونحو ذلك -، فنحتاج لاستئناس كلام آخر ليظهر الحق وأمراؤه، ويترفع البس ويزول الحفاء، فنقول قبل ذلك: قد أولع نقلة التفسير بنقل كل ما يرونه مسطوراً من الأقوال من صحيح أو ضعيف أو موضوع عن الكلي ومقاتل (1) - ونحوهما -. وهذا تحد أئمة النقل وأهل التثبت فيه يلتقطون لكل مهتم في الغالب ولا يستدل به الفقهاء في الأحكام.

قال الميموني (2): سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملحوم وبعض التفاسير (3).

---

(1) هو: مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، كان متزوكاً الحديث، توفي سنة 150هـ، انظر «الأعلام» للزركلي (7/281).

(2) وفي المخطوط (السماعي)، والمبين من «الكامل» لأبن عدي (1/212)، ومن طريقه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الرأوي» (2/162)، وبظاهر أن سقطاً تخلَّل السياق - والله أعلم -. والميموني هو: الإمام العلامة الفقيه الحافظ: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، انظر «سير أعلام النبلاء» (13/89).

(3) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الرأوي» (2/162). قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على قول الإمام أحمد - كما في «الفتاوی» (13/346) -: لأن الغالب عليهما المراسيل.

قال الخطيب (1): وهذا ممُولٌ على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمدٍ عليها؛ لعدم عدالة تأليها وزيادات القصاص فيها.

فاما كتب الملحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملحم والفقن المنتظرة [غير] (2) أحاديث يسيرة.

واما كتب التفسير فمن أشهرها: كتاب الكلبي ومقاتل بن سليمان، وقد قال أحمد في «تفسير الكلبي»: «من أوله إلى آخره كذب»، قيل له: فهل النظر فيه يحلى؟ قال: «لا» (3).

وسئل وكيف عن «تفسير مقاتل»، فقال: «لا تنظروا فيه»، قال: ما أصنع به؟ قال: «ادفعه» - يعني تفسيره - (4).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ: لَا يُعْجِزُنِي أَنْ أَرْوَى عَنْ [مُقَاتِلٍ بْنِ سُلَيْمَانَ] (5) شَيْئًا (6).  
وَأَمَّا الْمَغَارِي فِيمِنْ أَشْهَرِهَا: كِتَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ (7)، وَكَانَ يَأْخُذُ

- 
- (1) انظر «الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِي» للخطيب البغدادي (2/162).
  - (2) ما بين الحاصلتين مثبت من «الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِي» للخطيب البغدادي (2/162).
  - (3) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِي» (2/163) - بسنده -.
  - (4) آخرجه ابن أبي حاتم في «الجزء والتعديل» (8/354) - بسنده -.
  - (5) وفي المخطوط: (سلیمان بن مقاتل) - بالقلب -، والصواب ما ثبناه.
  - (6) رواه صالح ابن الإمام أحمد في «المسائل» (3/43).
  - (7) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، من أقدم مؤرخي العرب، ومن حفاظ الحديث، له «السيرة النبوية» هذبها ابن هشام، توفي سنة (151هـ) انظر «الأعلام» للزركي (6/28).

(1/83)

عن أهل الكتاب.  
وقال الشافعي: «كتاب الواقدي كذب» (1).  
وليس في المغازى أصح من «معاري موسى بن عقبة» (2).  
ولعدم احتياط كثير من المفسرين في النقل: ينقولون خرافات القصاص وأكذوباتهم في حق الأنبياء والملائكة؛ المؤهمة لوقوع ما هم متذمرون عنه، إلى غير ذلك بما يعلمونه الواقع على كلامهم.  
وبعضهم يلتبس عليه ما يستدل به الرافضة أو المعتزلة لنصرة مذاهبهم، فينقل، فيوهم الناظر فيه أنه مذهب أهل السنة.  
إذا تقررت هذه، فالعمدة - في مقام الاحتجاج والاستدلال - إنما هو بكلام ذوي التحقيق من أهل النقل الذين عليهم مدار التعميل، وإليهم المرجع فيما فيه شبهة أو إشكال.  
وكلامهم واعتقادهم: أنه لا تبديل لقضاء الله، والمحظى والإثبات بما سبق به القضاء، وقد علم الله تعالى - علماً أزلياً وقوع ذلك.  
 كذلك قال الإمام النووي - رحمة الله - في «شرح مسلم»: «إن الله

- 
- (1) آخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعى ومتناقه» (ص 168).
  - (2) الظاهر أن هذه الجملة من كلام الخطيب البغدادي، وليس من قول الشافعى - كما اشتهر عنه -؛ إذ لم أحدها مسندة عنه، ومن عادة الخطيب البغدادي أن يعلق على النقول التي يرويها في كتابيه بعد ذكرها، ومن ذلك: كلام الشافعى السابق.

(1/84)

- تعالى - قدر مقادير الخلق وما يكُون من الأشياء قبل أن يكون في الأزل، وعلم - سبحانه - أنها ستقع في أوقات معلومة عنده - تعالى -، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب [ما] (1) قدرها» (2).

وقال الحازن في «تفسيره»: «مدحه أهل السنة: أن المقادير سابقة، وقد جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة، وأن المحو والإثبات مما جف به القلم وسبق به القدر، فلا يمكنه شيئاً ولا يثبت شيئاً إلا سبق علمه به في الأزل» (3).

وقال شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية: «إن علم الله - تعالى - السائق محظوظ بالأشياء على ما هي عليه، ولا محو فيه ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان، فإنه - سبحانه - يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكُون، وأماماً ما جرى به القلم في اللوح المحظوظ فهل يكُون فيه محو وإثبات؟ على قولين للعلماء، وأما الصحف التي بيد الملائكة - كما في قوله عليه السلام: «فيوم يكتب رزقه وأجله وعمله وشقئه أو سعيد» (4) -؛ فهذا يحصل فيه المحو والإثبات؛ فإنه قد يقدر له مدة، ثم يعمل شيئاً يزيد

(1) ما بين الحاضرتين مثبت من «شرح صحيح مسلم» للنووي (1/154).

(2) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (1/154).

(3) انظر «تفسير الحازن» (3/24).

(4) من حديث ابن مسعود، رواه البخاري (6594)، ومسلم (2643) - وقد تقدم.

(1/85)

على ذلك مما يعلمه الله أن يفعله؛ مثل أن يصل رحمه، فيبسط له في رزقه، ويسأله في أجله» (1). قال القرطبي في «تفسيره»: «ومن القضاء ما يكُون واقعاً محتوماً، وهو الثابت، ومنه ما يكُون مصروفاً بأسباب، وهو المحو» (2).

وقال العلامة ابن القيم في كتابه «الداء والدواء»: «إن من المقدور ما قدر بأسباب، ولم يقدر مجرداً عن سببه، فمتي أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتي لم يأت بالسبب انتهى» (3).

قال: «وهذا كما قدر الشیع (4) والرئي (5) بالأكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الرزيع بالبدر، وقدر خروج نفس (6) الحيوان بالذبح» (7).

يعنى: والله - تعالى - لم ينزل يعلم وجود ذلك الشيء وجود سببه المرتب هو عليه، وما علم الله وجوده فلا سبيل إلى تحليفه البتة.

(1) انظر «محتصر الفتوى المصرية» (ص 188).

(2) انظر «تفسير القرطبي» (9/332).

(3) انظر «اجواب الكافي» (ص 17) - وهو نفسه «الداء والدواء» -.

(4) الصحيح المشهور: كسر الشين وفتح الباء، وقد ورد - أيضاً - في بعض المعاجم: (الشیع) -

- ٤) بِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الباءِ -، وَ (الشَّيْعُ) - بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الباءِ - .
- (5) بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَهُوَ الاسمُ -، وَفَتْحِهَا - وَهُوَ الْمَصْدُرُ - .
- (6) بِسُكُونِ الفاءِ؛ أَيِّ : الدَّمُ .
- (7) اُنْظُرِ «الجوابُ الْكَافِ» (ص 17) .

(1/86)

فُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ: «صِلَةُ الرَّحْمِ تَبِعُ فِي الْعُمُرِ» (1)، وَدُعَاءُ مَنْ دَعَا مِنَ السَّلَفِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا شَقِيقًا فَاحْكُمْنَا وَأَثْبِتْنَا سُعَادَةً» (2)؛ رَجَاءُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْدُورِ الْمُقْدَرِ بِاسْبَابٍ، وَأَنَّ السَّعَادَةَ - وَخَوْهَا - مُقْدَرَةٌ بِهَذَا الدُّعَاءِ - كَمَا يُقَالُ فِي بِقِيَةِ الْأَذْعِيَةِ -، وَإِلَّا لَكَانَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ قَوْمٍ -، وَذَلِكَ بِاطْلُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

وَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِرِيْجِكَ منَ الْخَلْفِ (3) الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَمَا مَرَ تَقْرِيرُهُ -، وَإِلَّا فَمَعَاذُ اللَّهِ - وَحَاشَا - لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ - وَأَضْرَاهُمَا -؛ فَإِنَّهُمْ أَجْلُ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ يَغْيِرُ، وَأَنَّهُ يُبَدِّلُ شَقَاوَةَ مَنْ عِلِّمَ شَقَاوَتَهُ فِي الْأَرْزَلِ أَبْدًا بِسُعَادَةٍ (4)، فَيُؤَدِّيُ ذَلِكَ لِلْبَدَاءِ الْقَائِلِ بِهِ الرَّافِضَةُ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا دَعَوا بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ تَكُونَ السَّعَادَةُ مِنَ الْمَقْدُورِ الْمُقْدَرِ بِاسْبَابٍ، فَتَأْمَلُ تَحْرِيرَاتٍ لَا تَرَاهَا مَسْطُورَةٌ فِي كِتَابٍ؛ بَلْ هِيَ مِمَّا فَتَحَ عَلَى عَبْدِهِ الْفَتَّاحِ الْوَهَابِ .

(1) تَقْدَمَ تَحْرِيْجُهُ (ص 32).

(2) اُنْظُرْ (ص 25 - 26).

(3) بِالضَّمِّ؛ قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَخَالَفُتُهُ خُالَفَةً وَخَالِفًا وَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا: إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِنْتَاقِ، وَالْإِسْمُ: (الْخَلْفُ) بِضمِّ الْخَاءِ».

(4) يُرَادُ مِنَ السِّيَاقِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُبَدِّلُ شَقَاوَةَ أَحَدٍ - مَعْلُومَةً فِي الْأَرْزَلِ - إِلَى سَعَادَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَ(أَبْدًا) - هُنَا -: مُتَعَلِّقَةٌ بِ(يُبَدِّلُ)، وَهِيَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ .

(1/87)

وَسَأَذْكُرُ لَكَ مَا يَرِيدُ الْمَسْأَلَةَ بِيَانًا شَافِيًّا:

قَالَ الْعَالَمُ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمِلْلَ وَالنِّخْلِ»: «وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنِسَّا فِي أَجْلِهِ فَلِيَصِلْ رَحْمَهُ» (1)؛ فَصَحِحَّ مُوَافِقُ الْقُرْآنِ (2) .

قَالَ: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَرِلْ يَعْلَمُ أَنَّ رَيْدًا سَيَصِلْ رَحْمَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْعُمُرِ كَذَا وَكَذَا، كُلُّ حَيٍّ قَدْ عِلِّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ سُيَعْمَرُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ - تَعَالَى - فَقَدْ عِلِّمَ أَنَّهُ سَيُغَدِّي بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَتَنَفَّسُ بِالْهَوَاءِ، وَيَسْلُمُ مِنَ الْآفَاتِ الْقَاتِلَةِ تِلْكَ الْمُلَدَّةَ (3)، وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى بُلوغِهِ تِلْكَ الْمُلَدَّةَ (4) الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، فَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ

- كُلُّ ذَلِكَ - قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا هُوَ؛ لَا يُبَدِّلُ؛ قَالَ - تَعَالَى - : {مَا يُبَدِّلُ  
الْقَوْلُ لَدَيْهِ} (5). (6)

وَقَالَ: «الْخَلُقُ كُلُّهُ مُصَرَّفٌ تَحْتَ أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعِلْمِهِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَعْدِي عِلْمِ اللَّهِ -  
تَعَالَى -، وَلَا يَكُونُ الْبَشَرَةِ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ

(1) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص 32).

(2) انْظُرِي «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لابن حِزْم (3 / 85).

(3) بِالنَّصْبِ - هُنَّا - عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ أَيْ: (فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ).

(4) أَمَّا النَّصْبُ - هُنَّا - فَعَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ (بِلُوغِ).

(5) سُورَةُ (ق)، آيَةُ (29).

(6) انْظُرِي «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لابن حِزْم (3 / 85).

(1/88)

يَكُونُ» (1).

وَقَالَ: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَذِلَةِ: (لَوْ لَمْ يُقْتَلْ زَيْدٌ لَعَاشَ)، وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلَ (2): (لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَمَاتَ)،  
وَشَعَبُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ بِقُولِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ  
عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ} (3)، وَبِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ  
فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» (4) (5).

قَالَ: «وَمَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِقُولِهِ - تَعَالَى - : {ثُمَّ قَضَى أَجَالًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ} ... (6) (6) (7).

قَالَ: «وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ، بَلْ هُوَ - بِظَاهِرِهِ - حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ» (8).

قَالَ: «وَالْقَتْلُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَوْتِ، فَمَنْ سَأَلَ عَنِ الْمَقْتُولِ: (لَوْ لَمْ

(1) انْظُرِي «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لابن حِزْم (3 / 84).

(2) بِضمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِّ؛ كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِسَمْعَانِي (13 / 394).

وَهُوَ: أَبُو هَدَيْلَ الْعَلَافُ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْهَدَيْلِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعْتَذِلَةِ، وُلِّدَ بِالْبَصْرَةِ، وَاشْتَهَرَ بِعِلْمِ  
الْكَلَامِ، لَهُ مَقَالَاتٌ فِي الْأَعْتَرَالِ وَبِحَالِسٍ وَمُنَاظِرَاتٍ وَتُشَبِّهُ كَثِيرًا، تُوْقَى سَنَةُ (235 هـ)، انْظُرِي  
«الْأَعْلَامَ» لِلزِّرْكُلِيِّ (7 / 131 - 132).

(3) سُورَةُ (فَاطِر)، آيَةُ (11).

(4) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص 32).

(5) انْظُرِي «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لابن حِزْم (3 / 84).

(6) سُورَةُ (الْأَنْعَامَ)، آيَةُ (2).

(7) انْظُرِي «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لابن حِزْم (3 / 86).

(8) انْظُرِي «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لابن حِزْم (3 / 84).

يُقتلن، أَكَانَ يَمُوتُ أَوْ يَعِيشُ؟)، فَسُوَّا لَهُ سَخِيفٌ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ: (لَوْ مَمْتُ هَذَا الْمَيْتُ، أَكَانَ يَمُوتُ أَمْ كَانَ لَا يَمُوتُ؟!)، وَهَذِهِ حَماقةٌ؛ لَأَنَّ القَتْلَ عِلْمٌ لِلْمَوْتِ كَمَا أَنَّ الْحَمَى الْقَاتِلَةَ وَالْبَطْنَ الْقَاتِلَ وَسَائِرَ الْأَمْرَاضِ الْقَاتِلَةَ عِلْمٌ لِلْمَوْتِ الْخَادِثِ عَنْهَا، وَلَا فَرقٌ» (1).

قَالَ: «وَنَصُّ الْقُرْآنِ يَشَهِّدُ إِمَّا قُلْنَا؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: {قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ} (2)، وَقَالَ - تَعَالَى -: {إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} (3)، وَقَالَ - تَعَالَى -: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَاهِنَمْ وَقَعُدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (4) ... » (5) - وَذَكَرَ آيَاتٍ أُخْرَ -.

وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِ» - فِي (سُورَةِ الْأَعْرَافِ) -، فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} (6): (أَجْلٌ); أَيْ: وَقْتٌ مُوْقَتٌ، (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ); أَيْ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ

(1) انظر «الميل والتحل» لابن حزم (3/84 - 85).

(2) سورة (آل عمران)، آية (29).

(3) سورة (النساء)، آية (78).

(4) سورة (آل عمران)، آية (168).

(5) انظر «الميل والتحل» لابن حزم (3/85).

(6) سورة (الأعراف)، آية (34).

- عَرَّ وَجَلَ - «(1).

قَالَ: «فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ إِنَّمَا يُقْتَلُ بِأَجْلِهِ، وَأَجْلُ الْمَوْتِ هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ كَمَا أَنَّ أَجْلَ الدِّينِ هُوَ وَقْتُ حُلُولِهِ، وَأَجْلُ الْإِنْسَانِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ إِلَيْهِ - لَا حَالَةَ -، وَهُوَ وَقْتُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَوْتِهِ عَنْهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَلَةِ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ -: إِنَّ الْمَقْتُولَ مَا تَبْغِيْرٌ أَجْلِهِ الَّذِي ضُرِبَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ مَمْتُ لَوْ مَمْتُ يُعْتَلُ حَيِّي» (2).

قَالَ: «وَهَذَا غَلَطٌ؛ لَأَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَمُوتْ مِنْ أَجْلٍ قُتِلَ غَيْرُهُ لَهُ، بَلْ مِنْ أَجْلٍ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ إِرْهَاقٍ نَفْسِهِ عِنْدَ الضَّرِبِ لَهُ» (3).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَصْحِيحُ الطَّبِيبِ وَالْأَمْرُ بِالْعِلَاجِ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً؛ إِلَّا السَّامَ (4)، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ» (5).».

- (1) انظر «*تفسير القرطبي*» (7/202).  
 (2) انظر «*تفسير القرطبي*» (7/202).  
 (3) انظر «*تفسير القرطبي*» (7/202).  
 (4) *بفتح الميم*.  
 (5) أخرجه ابن أبي شيبة في «*مصنفه*» (5/31)، والعقيلي في «الضعفاء» (2/191) عن أبي سعيد الخدري.  
 وأخرجه البغوي في «*معجمه*» (1/223)، والطحاوي في «*شرح معاني الآثار*» (4/323)، والطبراني في «*الكبير*» (1/179) عن أسامة بن شريك.  
 وصححه الألباني، انظر «*الصحيح*» (4/207).

(1/91)

قال: «فَاعْتَرَضَ قَوْمٌ، فَقَالُوا: قَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنِهَايَةِ أَجْلِ الْمَرْءِ وَمُدَّةِ صِحَّتِهِ وَشِدَّةِ سَقِّمِهِ؛ فَأَيُّ مَعْنَى لِلْعَلَاجِ؟!». قال: «فَقُلْنَا لَهُمْ: نَسْأَلُكُمْ هَذَا السُّؤَالَ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَاللِّيَابَسِ لِلْمَطَرِ وَالبَرْدِ وَالْحَرَّ، وَالسَّعْيِ بِالْمَعَاشِ بِالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَالْتَّحْرُفِ بِالْتِجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ، وَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِنِهَايَةِ أَجْلِ الْمَرْءِ وَمُدَّةِ صِحَّتِهِ وَمُدَّةِ سَقِّمِهِ؛ فَأَيُّ مَعْنَى لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا؟! فَلَا جَوَابَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - أَيْضًا قَدْ سَبَقَ بِمَا يَكُونُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَبِإِنَّهَا أَسْبَابٌ إِلَى بُلوغِ هَمَائِيَّةِ الْعُمُرِ الْمُقَدَّرَةِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: وَهَكَذَا الطَّبِّ؛ قَدْ سَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنَّ هَذَا الْعَلِيلَ يَتَدَاوَى، وَأَنَّ تَدَاوِيهِ سَبَبٌ إِلَى بُلوغِ هَمَائِيَّةِ أَجْلِهِ، فَالْعَلِيلُ مُقَدَّرٌ، وَالزَّمَانَةُ (1) مُقَدَّرَةٌ، وَالْمَوْتُ مُقَدَّرٌ، وَالْعَلَاجُ مُقَدَّرٌ، وَلَا مَرَدٌ لِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَنَافِذٌ عِلْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا الْكَسْبُ: مِنْهُ مَا لَيْسَ رِزْقًا، فَلَا يَصِلُّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَلَا جَهْدُ جَهْدَهُ أَوْ سَعْيُه دَهْرَهُ، وَلَوْ صَارَ فِي يَدِيهِ لَتَلِفُ، وَلَوْ صَارَ فِي لَسْقَطٍ مِنْهُ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ رِزْقٌ لِلإِنْسَانِ حَمَّتُومٌ لَهُ؛ فَقَدْ يَأْتِيهِ بِلَا عَنَاءٍ، وَلَوْ رَامَ أَهْلُ الْأَرْضِ صَرْفَهُ عَنْهُ مَا قَدِرُوا؛ فَقَدْ تَحْدُدُ الْفَلْقُ (2) بِلِلَّادِ الْهَنْدِ تُمْ يُسَخِّرُ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَخْلِبُهُ (3) إِلَى مَنْ

- 
- (1) *يُفتح الزَّايِ*، وهي: المرض الدائم والعاقة.  
 (2) *بضم الفاءين*، أما *كسرهما* فمن *أهل اللغة* من جوزة، وأصل الكلمة *فارسية*.  
 (3) *بكسر اللام وضمها*: مِنْ بايْ: (ضرب) و (قتل).

(1/92)

هُوَ مَكْتُوبٌ لَهُ بِأَفْصَى الْأَنْدُلُسِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ» (1).  
وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - بعد تقريره نفع الدعاء والأمر به ودفعه للبلاء: «وَقَدْ اعْتَرَضَ قَوْمٌ بِأَنَّ الْمَدْعُوَّ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قَدِيرٌ لَمْ يَكُنْ بُدْ مِنْ وُقُوعِهِ - دَعَا بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَدْعُ -؛ لَأَنَّ كُلَّ مُقْدَرٍ كَائِنٌ - كَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدِيرٌ لَمْ يَقْعُ - سَأَلَهُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَسْأَلُهُ -، فَظَنَّتْ طَاغِيَّةً صَحَّةَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَتِ الدُّعَاءَ، وَقَالُوا: لَا فَائِدَةَ فِيهِ» (2).  
قال: «وَهُؤُلَاءِ - مَعَ فَرْطِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ - مُنَنَّا قِصْدُونَ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ يُوجِبُ تَعْطِيلَ جِمِيعِ الْأَسْبَابِ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ وَالرَّيْيُ قَدْ قَدِيرًا لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِمَا؛ أَكْلَتْ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ؛ شَرِبَتْ أَوْ لَمْ تَشْرِبْ، فَلَا حَاجَةُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلْدُ قَدْ قَدِيرًا لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ وُطِسِتِ الرَّوْجَةُ وَالْأَمْمَةُ أَوْ لَمْ تُطُوطِّأُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا حَاجَةُ لِلتَّزْوِيجِ وَالتَّسْرِي - وَهُلُمْ جَرَأَ -، فَهُنَّ يَقُولُونَ هَذَا عَاقِلٌ أَوْ آدَمِيٌّ؟! بَلْ الْحَيَّوَانُ الْهِيَمُ مَفْطُورٌ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا قِرَامُهُ وَحِيَاةُهُ، فَالْحَيَّوَانَاتُ أَعْقَلُ وَأَفْهَمُ مِنْ هُوَلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَالْأَنْعَامِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ

(1) أَوْرَدَ الْمُصَيْنِفُ - أَيْضًا - كَلَامَ ابْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «رَفِعُ الشُّبُهَةِ وَالغَرِّ عَمَّنْ يَحْتَاجُ عَلَى فِعْلٍ الْمَعَاصِي بِالْقَدْرِ» (ص 24)، وَعَزَّاهُ إِلَى «الْمِلَلِ وَالْتِحَلِ» لابْنِ حَزْمٍ، وَمِنْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِيهِ - فِيمَا بَحْثَتْ .-

(2) انْظُرِ «الْجَوَابَ الْكَافِي» (ص 16).

(1/93)

سَيِّلًا» (1).  
قال: «وَعَلَى هَذَا: فَالْدُّعَاءُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ، فَإِذَا قَدِيرٌ وُقُوعُ الْمَدْعُوَّ بِهِ بِالْدُّعَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ كَمَا لَا يُقَالُ: لَا فَائِدَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ» (2).  
وَاعْلَمُ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَطْهُنُ الْإِنْسَانَ سَبَبًا يَكُونُ سَبَبًا، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ مُبَاخَةً فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ يُؤْمِرُ بِالسَّبَبِ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ فِيهِ وَيَنْهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَغَيْرُ الْمَقْدُورِ لِلْعَبْدِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَالْتَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - (3).  
وَمِمَّا يُؤْيِدُ هَذَا: مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (4).  
فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَأْذُونُ فِيهَا بِخَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ، وَلَكِنْ تُلْقِيَهُ إِلَى مَا قُدِيرٌ لَهُ، فَنَهَى عَنْهُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ (5).  
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُمَّ أَمْتَعِنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ وَبِأَبِي سُفِيَّانَ وَبِأَخِي

(1) انْظُرِ «الْجَوَابَ الْكَافِي» (ص 16).

(2) انْظُرِ «الْجَوَابَ الْكَافِي» (ص 17).

- (3) انظر «الاستقامة» (1/153).  
 (4) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6608)، وَمُسْلِمٌ (1639).  
 (5) الفِقْرَةُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، انظر «الاستقامة» (1/156).

(1/94)

مُعاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَفْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ (1)، وَلَنْ يُؤْخِرْ شَيْئًا عَنْ أَجَلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقُبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» (2).  
 فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ مَشْرُوعًا نَافِعًا فِي بَعْضِ الْأَسْبَابِ دُونَ بَعْضِهِ، فَالْأَعْمَارُ الْمُقْدَرَةُ لَمْ يُشْرِعْ الدُّعَاءَ بِتَغْيِيرِهَا، بِخَالِفِ النَّجَاهَةِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ لَهُ، نَافِعٌ فِيهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِمامُ أَحْمَدُ يَكْرُهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِطْوُلِ الْعُمُرِ، وَيَقُولُ: هَذَا فُرُغٌ مِنْهُ (3)، فَتَأْمَنْ هَذَا، فَإِنَّهُ تَفَسِّرُ جِدًا (4).  
 (تَبْيَيْهُ): اعْلَمْ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَسْلَفَنَاهُ: أَنَّ حَاصِلَ مَا مَرَّ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ:  
 أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي

- 
- (1) وفي «مسلم» (2663): «قَبْلَ حِلَّهُ»؛ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا؛ قَالَ النَّوْوِيُّ فِي «شرح مسلم» (213/16): «هُمَا لُغْتَانِ، وَمَعْنَاهُ: وُجُوهُ وَحِينُهُ؛ يُقَالُ: (حَلَّ الْأَجَلُ يَحْلُّ حَلًّا وَحَلَّا)».  
 (2) رواه مسلم (2663).  
 (3) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسائل» (ص 448)، قال: رأيت أبي إذا دعى له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.  
 (4) الفِقْرَةُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، انظر «الاستقامة» (1/157).

(1/95)

كِتَابٍ} (1) أَنَّ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ قَصْرَ فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : {لَمْ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ} (2) أَنَّ الْأَجَلَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ هُوَ الْأَجَلُ الَّذِي فَضَأَهُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : {يَقُحُّو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْتِثُ} (3) عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّىٰ فِي الشَّفَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْأَجَلِ وَالرِّزْقِ وَالْخُلُقِ، لَكِنْ بِاعتِبَارِ مُتَعَلِّقِ الْكِتَابَةِ وَالْعِلْمِ - كَمَا مَرَّ -، لَأَنَّ مِنَ الْمُشَاهِدِ أَنَّ الشَّخْصَ يَكُونُ كَافِرًا - وَذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ - لَمْ يُسْلِمْ، وَمُسْلِمًا لَمْ يَكُفُرْ، وَفَقِيرًا لَمْ يَسْتَغْنِي، وَعَكْسُهُ.  
 وَلَا رَيْبٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَوَادِثَ، وَالْحَوَادِثُ كُلُّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فِي الصَّرُورَةِ حَصَلَ الْمَحْوُ

وَالإِثْبَاتُ، وَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِذَلِكَ أَرَى، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْدَلَائِلِ الْقَطْعَيَّةَ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ - وَغَيْرُهَا - .

وَحْقِيقَةُ الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عِلْمَ اللَّهُ أَنَّ زَيْدًا يَمُوتُ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ اسْتَخَالَ أَنَّ يَمُوتَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ عِلْمُهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ وَيَتَبَدَّلُ عَلَى وَقْتٍ عِلْمِهِ، وَيَتَقَلَّ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْمُشَاهَدَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْحُو شَيْئًا وَلَا

---

(1) سُورَةُ (فَاطِر)، آيَةُ (11).

(2) سُورَةُ (الْأَنْعَامُ)، آيَةُ (2).

(3) سُورَةُ (الرَّعْدُ)، آيَةُ (39).

(1/96)

يُشَيِّطُ شَيْئًا إِلَى مَا سَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، وَأَنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ - وَحْنَوْهُ مِمَّا قُدِّرَ طُولُ الْعُمُرِ بِسَبَبِهِ - يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ الْمُقْدَرَ دَفْعَةُ الْبَلَاءِ بِهِ يَدْفَعُهُ (1).  
فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ هَذَا التَّقْرِيرُ غَايَةُ الْبَيَانِ، وَارْتَفَعَ بِهِ الْبَيْسُ وَالْإِشْكَالُ، وَأَغْنَاكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْهَدَىِيَانِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - .

وَبِالْجُمْلَةِ (2): فَاعْلَمُ - وَفَقَلَكَ اللَّهُ - أَنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ وَتَحْصُلُ بِهِ النَّجَاةُ وَالْهَلَكَةُ، لَا سِيمَاءَ وَقَدْ دَلَّ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ وَالْفَطْرَةُ وَتَجَارِبُ الْأَمْمِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَمَلَلَهَا وَنَحْلَهَا - عَلَى أَنَّ التَّقْرِيرَ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ: مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْجَالِيَّةِ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَضَدَادَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْجَالِيَّةِ لِكُلِّ شَرٍّ، فَمَا اسْتُجْلِبَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ وَاسْتُدْفِعَتْ نِقْمَةُ يَمْلِئُ طَاعَتِهِ وَالتَّقْرِيرُ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ، وَقَدْ رَتَبَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - حُصُولَ الْحَيَّاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحُصُولُ الشُّرُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَى الْأَعْمَالِ تَرَبَّ اجْزَاءُهُ عَلَى الشَّرْطِ وَالْعِلْمِ عَلَى الْمَعْلُومِ وَالْمُسَبَّبُ عَلَى السَّبَبِ، فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ - : {إِنَّ تَتَقَوَّلُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ} (3)، وَقَالَ: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ}

---

(1) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (16/213).

(2) انظر «المحاجة الكافية» لأبي القاسم (ص 18).

(3) سُورَةُ (الأنفال)، آيَةُ (29).

(1/97)

سَيِّئَاتِكُمْ (1)، وَقَالَ: {لَيْسَ شَكْرُمُ لَأَزِيدَنَّكُمْ} (2)، وَقَالَ: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143)} للبيت في بطيءٍ إلى يوم يبعثون (3).

وبالجملة: فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر والأحكام الشرعية على الأسباب؛ بل أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال (4).

ومن فقه في هذه المسألة تأملها حق التأمل انتفع بها غاية النفع، ولم يتخل على القدر جهلاً منه وعجزاً وتغريطاً وإضاعة - فيكون توكله عجزاً وعجزه توكلًا -؛ بل الفقيه - كل الفقيه - الذي يرد القدر بالقدر ويدفع القدر بالقدر ويعارض القدر بالقدر؛ بل لا يمكن الإنسان أن يعيش إلا بذلك؛ فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمخايدير هي من القدر، والخلق كلهم ساءون في دفع هذا القدر بالقدر حتى يأتي القضاء المحظوم الذي لا يدفعه أحد ولا يغيره، بخلاف ما قضى صرفه بالذلة والذلة والصدقة والحفظ؛ ففي تفسير {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} (5)؛ أي:

(1) سورة النساء، آية (31).

(2) سورة إبراهيم، آية (7).

(3) سورة الصافات، آية (143 - 144).

(4) انظر «الجواب الكافي» لأبن القاسم (ص 20).

(5) سورة الطارق، آية (4).

(1/98)

يحفظها من الآفات حتى يسلّمها إلى القدر، قال القراء: «الحافظ من الله، يحفظها حتى يسلّمها إلى المقادير»، وقاله الكلبي (1).

ونقل بعضهم في قوله - تعالى - : {لَهُ مُعَقِّباتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ} (2)؛ يعني: الملائكة الموكلين به لحفظه من الوحوش والهوام (3) والأشياء المضرة لطفاً منه، فإذا جاء القدر خلوا بيته وينته، قاله ابن عباس وعلي بن أبي طالب (4).

ونقل الماوردي: يحفظونه من الموت ما لم يأت أحده، قاله الصحاح، وقيل: يحفظونه من الجن والهوام المؤذية ما يأت قدر، قاله أبو أمامة (5) وكعب الأحبار، فإذا جاء القدر خلوا عنه (6).

(1) انظر «تفسير القرطبي» (20 / 3).

(2) سورة الرعد، آية (11).

(3) بتشديد الميم، قال ابن الأثير في «الهداية في غريب الأثر» (5 / 275): «الهاممة»: كل ذات سُم يقتل، واجمع: (الهوام)، فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة - كالعقرب والزنجر -، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل - كالحشرات -.

(4) أثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (13 / 458) مختصرًا بلفظ: «إذا جاء القدر خلوا عنه»، وأماماً أثر على بن أبي طالب فأورده السيوطي في «الدر المثور» (4 / 615) بلفظ:

«لِيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَائِكَةٌ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ حَاطِطٌ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي بَرٍ، أَوْ يُأْكِلَهُ سَعْيٌ، أَوْ غَرْقٌ، أَوْ حَرْقٌ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ حَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَدْرِ»، وَعَزَّاهُ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَيِّ الشَّيْخِ.

(5) عِنْدَ الْمَاؤْرُدِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (3/99): أَبُو مَالِكٍ.

(6) اُنْظُرْ «تَفْسِيرَ الْمَاؤْرُدِيِّ» (3/98 – 99).

(1/99)

وَقَالَ أَبُو مُجَلٍّ (1): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: احْتَرِسْ؛ فَإِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ قَتْلَكَ، فَقَالَ: إِنَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ مِمَّا لَمْ يَقْدِرْ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ حَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْأَجَلَ حِصْنٌ حَصِينٌ (2).

وَهَكَذَا مَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَأَهْمَمُهُ رُشْدُهُ؛ يَدْفَعُ قَدْرَ الْعُقوبةِ الْأَخْرُوَةِ (3) بِقَدْرِ التَّوْبَةِ وَالإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ؛ فَهَذَا وِزَانُ (4) الْقَدْرِ الْمَحْوُفِ (5) فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُضَادُهُ سَوَاءً، فَقَرْبُ الدَّارِيْنِ وَاحِدٌ وَحِكْمَتُهُ وَاحِدَةٌ، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُبْطِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مِنْ أَشْرَفِ الْمَسَائِلِ لِمَنْ عَرَفَ قَدْرَهَا وَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ

---

(1) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْلَّامِ، وَهُوَ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدِ السَّدُوسِيِّ، اُنْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهَذِيْبِ» (ص 586).

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (3/34)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (13/466) بِلَفْظِ: (جَنَّةٌ حِصِينَةٌ) بَدَلَ: (حِصْنٌ حِصِينٌ).

(3) بِضمِّ الْمُهْمَرَةِ، نِسْبَةً - هُنَا - إِلَى (الآخِرَةِ)، وَهِيَ مِنَ النِّسَبِ الشَّادِدَةِ الَّتِي أَحَدَتْ بِهَا الْعَربُ تَسْبِيهًـا بِالدُّنْيَوِيِّ الْمَنْسُوبِ إِلَى الدُّنْيَا، وَيُأْتِي هَذَا الْلَّفْظُ - أَيْضًا - عَلَى الْقِيَاسِ؛ نِسْبَةً إِلَى (الآخِرَةِ).

(4) بِالْكَسْرِ؛ وَ (وِزَانُ الشَّيْءِ): مَا يُعَادِلُهُ وَيُسَاوِيهُ وَيُقَابِلُهُ.

(5) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْخَاءِ - هُنَا -؛ أَيْ: مَا يُخَافُ مِنْهُ؛ مِنْ (خَافَ الشَّيْءَ) فَهُوَ: مَحْوُفٌ؛ كَ (مَحْدُورٍ)؛ أَيْ: مَا يُحَدِّرُ مِنْهُ؛ مِنْ (حَذَرَ الشَّيْءَ)، أَمَّا (الْمَحْوُفُ) - بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ وَالْمَكْسُورَةِ - فَمِنْ: (خَوْفَ النَّاسِ)؛ أَيْ: جَعَلَ النَّاسَ يَخَافُونَهُ، وَهَذَا بِخَالِفِ الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي مَمْ كُنَّ لِلتَّخْوِيفِ قَصْدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْلَّفْظِ الْقَدَرِ الْمَذْكُورِ فِي السِّيَاقِ.

(1/100)

الصَّالِحَةِ تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ - بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -، وَإِنَّ الْكُفُرَ حُرْمٌ لِلْدُخُولِ الْجَنَّةِ - بِصَنْفِ الْقُرْآنِ -، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُقْدَرَ دَفْعَةً بِهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاثُ الْمُقْدَرَانِ بِهِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطَبِيُّ - وَغَيْرُهُ - قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى! ادْعُ لِأَمْرَأٍ حُبَّلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبِ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكُ، وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ، ثُمَّ

قَالَ : مَا يَرَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِلَّا أَنَّا أَنْبَيْأُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ السَّاعَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةً فَأَبْدِلْهُ بِهَا غُلَامًا ، فَإِنَّكَ تَحْوِي مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكَ يَدِيهِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ : أَدْرِكْ امْرَأَتَكَ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقْبِهِ غُلَامٌ جَعْدٌ (1) ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِّينَ ، قَدِ اسْتَوَتْ أَسْنَاهُ (2) .

فَهَذَا دُعَاءُ مَالِكٍ قَدْ كَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَعَدَمَ ذِبْحِ الْحَيَوانِ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ ، وَالسَّبَبُ وَالسَّبَبُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ كَمَا هُوَ ، لَا يُبَدِّلُ ، وَلَا يَكُونُ الْبَيْنَةُ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي

(1) بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَاجْعَدُ مِنَ الشِّعْرِ : الْمُلْتُوِي ، وَمِنَ الرَّأْسِ : الْمُسْتَدِيرُ قَلِيلُ الْلَّهُمْ .

(2) رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (4/501) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبَرَى» (7/729) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(1/101)

عِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَنْكُمُ مَا يُرِيدُ .  
وَأَعْلَمُ – أَيَّدَكَ اللَّهُ – كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ (1) : أَنَّ أَهْلَ الْمَلَلِ كُلُّهُمْ (2) مُنْفَقُونَ عَلَى  
أَنَّ اللَّهَ يُشَبِّهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقِبُ عَلَى الْمَعَاصِي .  
وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُدَعِّينَ لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْفَنَاءِ الَّذِينَ يَطْلُوْنَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُمْ مُرَادٌ ، بَلْ يُرِيدُونَ  
مَا يُرِيدُ الْحَقُّ – تَعَالَى – ، فَقَالُوا : إِنَّ الْكَمَالَ أَنْ تَنْهَى عَنْ إِرَادَتِكَ وَتَبْقَى مَعَ إِرَادَةِ رَبِّكَ ، وَعِنْدَهُمْ أَنْ  
جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سَوَاءً ، فَلَا يَسْتَحْسِنُونَ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُونَ سَيِّئَةً .  
قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ مُتُنَعِّنُ عَقْلًا ، حُمُومٌ شَرْعًا ، وَلَيْسَتِ الطَّاغَاتُ عِنْدَهُمْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ ، وَلَا الْمَعَاصِي  
سَبَبًا لِلْعِقَابِ ، وَالْعَارِفُ عِنْدَهُمْ مَنْ يَكُونُ مُشَاهِدًا سَبْقَ الْحَقِّ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ ؛ أَيْ : يَشْهُدُ أَنَّهُ عِلْمٌ مَا  
سَيْكُونُ وَحْكَمٌ بِهِ ؛ أَيْ : إِرَادَهُ وَقَضَاهُ وَكَتَبَهُ .  
وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَدْهَبِ يَتَرَكُونَ الْأَسْبَابَ الْذُنُوبِيَّةَ ، وَيَجْعَلُونَ وُجُودَ السَّبَبِ كَعِدَمِهِ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ  
رَنَادِيقَةٌ ؛ يَتَرَكُونَ الْأَسْبَابَ الْأُخْرَوِيَّةَ ، فَيَقُولُونَ : إِنْ سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ أَنَّا سُعدَاءً فَنَحْنُ سُعدَاءُ ، وَإِنْ  
سَبَقَ أَنَّا أَشْقِيَاءً فَنَحْنُ أَشْقِيَاءً ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْعَمَلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَكُ الْعَمَلَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ  
الْفَاسِدِ ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ هَذَا الْأَصْلُ الْفَاسِدُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

(1) انْظُرْ «مِنْهَاجَ السُّنْنَةِ» (5/360) .

(2) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّأْكِيدِ ، وَالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْدَاءِ .

(1/102)

وَأَئِمَّةُ الدِّينِ، وَمُخَالِفُ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَمُخَالِفُ لِلْحُسْنِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ إِسْقَاطِ الْأَسْبَابِ نَظَرًا إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَرَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَلِكَ؛ كَمَا في «الصَّحِيفَةِ الْمُجَدِّدَةِ» عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عِلِّمَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّ عَلَى الْكِتَابِ؟! فَقَالَ: «لَا؛ اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُبِيسَرٍ لَمَا خَلَقَ لَهُ» (1)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ.

وَفِي «السُّنْنَةِ» أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ لَهُ: أَرَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوِي بِهَا وَرُؤْفَى نَسْتَرِقِي بِهَا وَتُنَقَّاهُ نَتَقَيَّهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -» (2).

فَثَبَّتَ إِهْدَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ السَّعَادَةَ وَالشَّقاوةَ أَسْبَابًا، وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بِسَبَبِ، لِكِنَّ الْأَسْبَابَ - كَمَا قَالَ فِيهَا الغَزَالُ وَابْنُ الجُوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا -: الْأَلْفَاظُ إِلَى الْأَسْبَابِ شَرُكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْأَعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلَّيْةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ، وَالْتَّوْكِيدُ مَعْنَى يَلْتَشِمُ مِنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ فَالْمُهُومُ الْمُتَوْكِلُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسْبَابِ؛ مَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُ إِلَيْهَا وَلَا يَتَقْرَبُ إِلَيْهَا، وَلَا

(1) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (4945) وَمُسْلِمُ (2647) - وَقَدْ تَقَدَّمَ -.

(2) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ بِعَضُهُمْ: عَنْ أَبْنَ أَبِي حُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ -، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (2065) وَ (2148)، وَابْنُ مَاجَةَ (3437)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ، ا�ْظُرْ «التَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانَ» (8) (456).

(1/103)

يَرْجُوهَا، وَلَا يَخَافُهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ سَبَبٌ يَسْتَقْلُ بِحُكْمِهِ؛ بَلْ كُلُّ سَبَبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى تُضَمِّنُ إِلَيْهِ - كَالْإِحْلَاصِ وَالْقَبُولِ مَثَلًا -، وَلَهُ مَوَانِعٌ وَعَوَانِقٌ تَنْعَنُ مُوجِهَهُ، وَمَا تَمَّ سَبَبٌ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا مَشَيْتَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ، فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا سَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَحْكُمُهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَدْ عِلِّمَ وَحْكَمَ أَنَّ الشَّيْءَ الْفَلَائِيَّ يَقْعُ بِالسَّبَبِ الْفَلَائِيِّ.

خَاتِمَةُ: أَعْلَمُ يَا أَخِي - وَقَدْ فَقَنَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ الْقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنِ سَبْقِ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْمَقْدُورِ، وَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَخَالِفِهِ قَطُّعًا - كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ وَتَقْرِيرُهُ -، وَالْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِذَلِكَ الْمَقْدُورِ، وَقَدْ أُمِرْتَ أَنْ تُدَافِعَ الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ، وَتَفَرِّجَ مِنَ الْقَدَرِ إِلَى الْقَدَرِ، فَإِذَا وَقَعَ فَعَلَى كُلِّ عَاقِلٍ حُرُّ التَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ وَإِلَّا أَمِمَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ، فَالْتَّسْلِيمُ أَسْلَمُ وَهُوَ بِالْحَالِ أَعْلَمُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَوْلُ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْمُوظِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مُحَمَّدٌ رَسُولِيُّ، مَنْ اسْتَسْلَمَ لِعَصَائِي وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِي وَشَكَرَ نَعْمَائِي (1)؛ كَتَبْتُهُ صِدِّيقًا وَعَشْتُهُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لِعَصَائِي وَمَمْ يَصْبِرُ عَلَى بَلَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ نَعْمَائِي؛ فَلَيَتَّخِذْ إِلَهًا سِوَايَ (2).

- (1) بفتح النون، وهي التعممة.  
 (2) أورده أبو الليث السمرقندى في «تبيه الغافلين» (ص 263) بـألا سند، وروي مرفوعاً ولا يصح، وانظر «تفسير القرطبي» (19 / 298).

(1/104)

وقال إبراهيم الحزبي (1): «اتفق العقلاء من كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْشِ مَعَ الْقَدَرِ لَمْ يَتَهَّنْ بِعِيشٍ» (2).  
 وقال ابن الجوزي: مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا قُضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ قَلْ حُزْنُهُ (3).  
 عَجَبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزُنُ؟! (4).  
 وقال - أيضاً -: مَنْ تَأْمَلُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ رَأَى الْإِبْلَاءَ عَامًا وَالْأَغْرَاضَ مُنْعَكِسَةً، وَعَلَى هَذَا وَضْعٌ هَذِهِ الدَّارِ (5).  
 فَالْعَجَبُ مَمْنَ يَدُهُ فِي سَلَةِ الْأَفَاعِي كَيْفَ يُنْكِرُ الْمَسْعَ؟! وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْ

- (1) هو: إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحزبي، من أعلام المحدثين، كان حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، قياماً بالأدب، زاهداً، تفقة على الإمام أحمد، وصنف كتبًا كثيرة، توفي سنة 285هـ، انظر «الأعلام» للتركتي (1 / 32 - 33).  
 (2) آخر جهه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (6 / 522) بلفظ: «أجمع عُقلاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَعَ الْقَدَرِ لَمْ يَتَهَّنْ بِعِيشَهُ».   
 (3) انظر «زاد المسير» (4 / 237).  
 (4) أورده ابن الجوزي في مواضع من كتبه، وقد آخر جهه البهقي مسنداً في «شعب الإيمان» (1 / 386) عن موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عميه، قال: «بلغني في قول الله - عز وجل - : {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِعَالَمِينَ يَتَبَاهَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا} : أَنَّ الْكَنْزَ - الَّذِي كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ - مَكْتُوبٌ فِيهِ: عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمُوتِ كَيْفَ يَفْرَحُ! عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَسَابِ كَيْفَ يَضْحَكُ؟! عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزُنُ؟! عَجَبًا لِمَنْ يَرَى الدُّنْيَا وَزَوَّالَهَا وَتَقْبِلَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُ إِلَيْهَا؟! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».   
 (5) نقله عنه ابن مفلح في «القروع» (3 / 400).

(1/105)

يَطْلُبُ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى الصُّرُّ (1) النَّفْعَ؟! (2)  
 وَقَدْ قِيلَ:  
 وَمَا اسْتَغْرَبْتُ عَيْنِي فِرَاقاً رَأَيْتُهُ ... وَلَا عَلِمْتُنِي غَيْرَ مَا أَنَا عَالِمُهُ (3)  
 وَفِي هَذَا الْقَدَرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ بِعِينِ الْبَصِيرَةِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - .

قال مؤلفه - سامحة الله تعالى وعفأ عنه - : فرغت منه ليلة السبت - بعد العشاء - الآخرة في العشرين من ذي الحجة، سنة سبع وعشرين بعد ألف، وذلك بمحروسة مصر، بجوار المشهد الحسيني (4).  
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) يضم الصاد وفتحها.

(2) انظر «الثبات عند الممات» (ص 26).

(3) البيت لأبي الطيب المتنبي.

(4) وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة: يوم الأربعاء المبارك، الموافق ثلاثة عشر يوماً خلت من شهر جمادى الأول، سنة (1292هـ) على يد راجي عفوه اللطيف: يوسف الطريف - غفر الله له ولوالديه - .